وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق نيابة العمادة للدراسات

في التدرج

عنوان المذكرة

مجلس الدولة الجزائري جهة نقض وإستئناف

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطلبة:

- قسوم وئام
- عبد اللاوي ندى

الأستاذ المشرف:

*بالة عبد العالي

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة
بوخيرة حسين	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
بالة عبد العالي	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
عثماني مريم	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

شكر وعرفان

قال الله تعالى "وقل ربي زدني علما " سورة طه الآية 114

أولا وقبل كل شيئ أشكر الله عز وجل على فضله وتوفيقه لنا في إعداد وتقديم هذا البحث المتواضع والحمدلله الذي أتم علينا بفضله

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور عبد العالي بالة على توجيهاته ومساعدته لنا في هذا المسار المتعلق بإعداد هذه المذكرة والذي حفزني على اختيار هذا العنوان والموضوع الجديد من خلال العديد من التساؤلات التي راودتني لأن اختار هذا الموضوع كما أشكر لجنة المناقشة على تفضلها بقراءة وتقييم بحثنا هذا.

الإهداء:

قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ سورة التوبة، الآية 105

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى، أما بعد، الحمد لله الذي منا عليا بالتوفيق والنجاح لأكلل مسيرتي الجامعية بهذه المذكرةالمتواضعة، أهدي عملي هذا

إلى نفسي التي سعت وإجتهدت وتحملت عبء الطريق وواصلت المسير فهو ثمرة سعي و عملي

إلى روح أمي الغالية رحمها الله

إلى والدي اطال الله في عمره،

إلى أختي العزيزة وابنائها جيهان وعبد الباسط حفظهم الله،

إلى الغالي أخي وديع

إلى رفيقات العمر سارة، مروى واية

إلى صديقتي نور الهدى الغائبة عني والحاضرة دوما معي إلى من برغم البعد كانت معي خطوة بخطوة ولم تبخل بمساعدتي يوما، إلى من تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها، إلى من وضعو لي الأمل طريقا لأسير نحوه إلى من سهرو وتعبو من اجلي وتحملو الكثير من مشقات عملي ، من شاركوني أتعابي وأفراحي ،ووقفو إلى جانبي رغم جميع الصعوبات والمشقات التي واجهتني في إعداد هذه المذكرة،

إلى سندي في الحياة وصانعي السعادة إلى غاليات قلبي بنات خالي

آية ، امينة، فاطمة الزهراء ،اشكرهم جزيل الشكر، إلى من ساندتني وشجعتني ووقفت بجانبي ولم تتوانى يوما عن نصحي وإرشادي ، أسال الله العظيم ان ينير دربها كما انارت دربي ،

صديقتي وأختي

التي شاركتني هذا العمل نشوى وعائلتها الكريمة أرجو من الله ان يغنيها بفضله ويوفقها في إتمام مسيرتها العلمية بالمزيد من النجاحات العليا

إلى من ساهموا في إنجاز هذا العمل عبير، سهيل و أيوب

إلى استاذي الفاضل عادل بوزيدة الذي حفزني خلال مسيرتي الدراسية بكل مراحلها، إلى كل أصدقائي ومعارفي فقد كنتم سببا في وصولي إلى هذه اللحظة.

قسوم وئام

الإهداء:

اقْرَا بِامتم زَبّكَ الَّذِي خَلقَ "خلقَ الإنمنانَ مِنْ علق "اقْرَأْ وَرَبُّكَ) "الْأَكْرَمَ

الذِي علم بالقلم* علم الإنسان ما لم يعلم). "سورة العلق، آية: 1.-5

أهدي عملي المتواضع إلى من سهل طريقي أمي العزيزة، أطال الله في عمرها.

وإلى إخواتي وأخي وذلك لتحفيزهم ووقوفهم إلى جانبي رغم جميع الصعويات والأتعاب التي واجهتني في إعداد المذكرة أشكركم جزيل الشكر وحفظكم الله.

الطالبة: عبدلاوي ندى

قائمة المختصرات:

المختصرات	**معناها**
ق.إ.م.إ	قانون إجراءات مدنية وادارية
إ	إدارية
م.إ.إ	محاكم إدارية إستئنافية / للاستئناف
م.د	مجلس الدولة
ج.ر.ج.ج.د.ش	جريدة رسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ع	عدد
مج	مجلد
ط	طبعة

مقدمة

مقدمة:

عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة مسارا إصلاحيا عميقا شمل مختلف المجالات، وكان للقضاء نصيب وافر من هذه التحولات، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص ولأول مرة وبشكل صريح على الازدواجية القضائية، مما أسس لبنية جديدة أكثر وضوحا داخل السلطة القضائية، تقوم على الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري. وقد جاء هذا التوجه استجابة لحاجة ملحة إلى تعزيز دولة القانون، وضمان الحق في التقاضي على درجتين، وتحقيق قدر أكبر من الانسجام في النظام القضائي.

وفي هذا السياق، صدر القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي أحدث قفزة نوعية في هيكلة الجهات القضائية، إذ نص على استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المنازعات الإدارية، مع الإبقاء على مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية تضطلع بدور النقض والرقابة القانونية على أحكام المحاكم الإدارية للاستئناف. غير أن المشرع منح مجلس الدولة وضعا خاصا، يتمثل في كونه جهة استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وفي نفس الوقت جهة نقض بالنسبة للأحكام الصادرة عن باقي المحاكم الإدارية للاستئناف، وهو ما يعكس خصوصية الدور المزدوج لهذه الهيئة القضائية، مما جعله يشكل الركيزة الأساسية في ضمان المشروعية وتوحيد الاجتهاد القضائي.

أولا- أهمية الموضوع

تبرز أهمية دراسة موضوع مجلس الدولة الجزائري جهة نقض واستئناف من خلال بعدين:

1- الأهمية العملية:

حداثة الإطار القانوني المنظم لاختصاصات مجلس الدولة بعد دستور 2020 والقانون العضوي 10/22.

مساهمة الدراسة في سد الفراغ الأكاديمي في تناول دور مجلس الدولة بوظيفته المزدوجة (الاستئناف والنقض).

فتح المجال لإثراء النقاش الفقهي حول مكانة مجلس الدولة في المنظومة القضائية الإدارية الجزائرية.

2- الأهمية العلمية

توضيح الإجراءات والآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف والنقض أمام مجلس الدولة.

تمكين الممارسين (قضاة، محامين، إداريين) والمتقاضين من فهم دقيق لطبيعة اختصاصات المجلس ودوره في حماية الحقوق.

المساعدة على تقييم مدى فعالية هذا التنظيم الجديد في تحقيق الأمن القانوني وضمان وحدة الاجتهاد.

ثانيا- إشكالية الدراسة

انطلاقا مما سبق، تطرح هذه الدراسة إشكالية محورية:

هل يؤثر الاختصاص المزدوج لمجلس الدولة على حق المتقاضين في الطعن القضائي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وما هو اختصاصها القضائي؟
- ما هي شروط وإجراءات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة وآثاره؟
- ما هي شروط وإجراءات الطعن بالنقض وآثاره على المنازعة الإدارية؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع

1- الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الخاص بمجال القضاء الإداري، باعتباره فرعًا حيويًا من فروع القانون العام.
- الرغبة في الإسهام في النقاش الفقهي حول فعالية الدور المزدوج لمجلس الدولة كجهة استئناف ونقض.
- الفضول العلمي في رغبتنا في البحث والتعمق في دراسة مختلف القوانين التي تلت التعديل الدستوري الأخير

2- الأسباب الموضوعية:

يعتبر هذا الموضوع موضوعا جديدا خاصة أن مختلف القوانين للتقسيم القضائي والتنظيم القضائي وقانون مجلس الدولة وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسها تعديل جذري قد غير من المفهوم القديم لاختصاصات الجهات القضائية الإدارية، فدراسة هذا الموضوع من شأنها إزالت الغموض عما جائت به هذه القوانين لذلك إخترناه ليكون مرجعا مفيدا وثريا للباحث الأكاديمي.

رابعا- أهداف الدراسة

- تحليل اختصاصات مجلس الدولة كجهة استئناف ونقض.
- بيان شروط وإجراءات الطعون المرفوعة أمامه وآثارها.
- تقييم مدى نجاح الإصلاحات القضائية في تكريس حق التقاضي على درجتين.
- تقديم مقترحات عملية قد تسهم في تطوير دور مجلس الدولة وتفعيل أدائه.

خامسا- المنهج المتبع

اعتمدنا في هذه الدراسة على:

المنهج الوصفي: لتفسير النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بمجلس الدولة.

المنهج التحليلي: لتفكيك أحكام الاستئناف والنقض أمام مجلس الدولة والوقوف على الإشكالات العملية.

سادسا- خطة الدراسة

لمعالجة إشكالية البحث ودراسة محتلف النقاط التي يثيرها الموضوع، قسمنا هذه المذكرة وفقا للخطة الآتية:

الفصل الأول: مجلس الدولة جهة استئناف

المبحث الأول: الفصل في الطعون ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

المطلب الأول: النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات الاستئناف وآثاره.

المطلب الأول: شروط وإجراءات الطعن بالاستئناف.

المطلب الثاني: آثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

الفصل الثاني: دور مجلس الدولة كجهة نقض

المبحث الأول: اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض.

المطلب الأول: الأساس القانوني لاختصاص مجلس الدولة كجهة نقض.

المطلب الثاني: مجالات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة واثاره القانونية

المطلب الأول: شروط وإجراءات الطعن بالنقض

المطلب الثاني: آثار الطعن بالنقض

سابعا- الدراسات السابقة

أطروحة دكتوراه للباحثة اوشن سمية المعنونة ب: "**دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري**". جامعة الحاج لخضر باتنة، للسنة الجامعية 2022/2021

ليندة بلهوشات المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22\13 المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 08 العدد03 سنة 2024

ثامنا- صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات التي واجهتني في اعداد هذه المذكرة في كون هذا الموضوع حديث فإن الدراسات فيه تكاد تنعدم خاصة ان هذه القوانين مستحدثة، وحتى الدراسات التي تناولت هذا الموضوع تناولته من جوانب محدودة ولم تسلط عليه الضوء كثيرا.

غياب اجتهادات قضائية كافية تتعلق بالمحاكم الإدارية للاستئناف.

تشعب النصوص القانونية وتطلب الربط بينها لفهم دور مجلس الدولة كجهة استئناف ونقض.

الفصل الأول:

مجلس الدولة جهة إستئناف

الفصل الأول: مجلس الدولة جهة إستئناف

يعد مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري أعلى هيئة ضمن القضاء الإداري ، حيث يمارس دورا مزدوجا يتمثل في كونه جهة نقض عليا و هيئة إستئناف في بعض الحالات المحددة قانونا، وقد عزز المشرع الجزائري هذا الدور في إطار الإصلاحات القضائية الأخيرة لا سيما مع إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف التي أصصبحت تفصل إبتدائيا في بعض القضايا، مما جعل من مجلس الدولة جهة إستئناف في مواجهة أحكامها، و يطرح هذا التطور جملة من الإشكاليات القانونية و العلمية، خصوصا فيما يتعلق بتحديد موقع مجلس الدولة ضمن درجات التقاضي الإداري، وفهم طبيعة الطعون المدفوعة إليه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف، وعلى رأسها المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، بإعتبارها من أهم و أكبر هذه الجهات نظرا لحجم المنازعات التي تفصل فيها و طبيعة أطرفها، و انطلاقا من ذلك يتعين دراسة الدور الاستئنافي الذي يضطلع به مجلس الدولة من خلال الإجراءات و الشروط التي تنظم الطعن أمامه، وما يرتبه ذلك من آثار قانونية على الخصومة الإدارية.

وبالتالي فإن موضوع الفصل الأول سيتم تقسيمه إلى مبحثيين:

المبحث الأول: الفصل الأول في الطعون ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

المبحث الثاني: شروط وإجرءات الطعن بالاستئناف وأثاره.

المبحث الأول: الفصل في الطعون ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

يعد الفصل في الطعن ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة من أهم المراحل في مسار التقاضي الإداري ، خاصة بعد الإصلاحات التشريعية الأخيرة و التي عززت استقلالية القضاء الإداري و كرست مبدأ المشروعية و حماية حقوق المتقاضين ، و ذلك في إطار تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين و ضمان رقابة قضائية على أعمال الإدارة لاسيما في ظل التعديلات الدستورية الجديدة و التي برز فيها دور المحكمة الإدارية للاستئناف بشكل أوضح باعتبارها جهة إستئناف تتولى النظر في الطعون ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية ، مما جعلها ذات أهمية خاصة في تحقيق رقابة قضائية فعالة، و توحيد الاجتهاد القضائي الإداري، وانطلاقا من هذا فإن من الضروري دراسة الإطار القانوني الذي يحكم عمل المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة والوقوف على المستجدات التي طرأت عليه في ظل التعديلات الجديدة التي مست القضاء الإداري، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر.

المطلب الأول: النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

يعد تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من أبرز ما جاءت به الإصلاحات القضائية الأخيرة، لاسيما في إطار القانون العضوي رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022،[1]المتعلق بالتنظيم القضائي، وقد نص هذا الأخير على إرساء نظام المحاكم الإدارية للاستئناف كجهات قضائية متخصصة تفصل في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية،وهو ما لم يتضمنه القانون 08-09[2] المتضمن ق.إ.ج.م.إ ، وهو ما يعكس حرص المشرع على ضمان رقابة فعالة على مشروعية القرارات الإدارية ، و يعتبر تنظيم هذه المحاكم جزءا أساسيا من البنية القضائية ، وعليه فإن دراسة النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تستوجب الوقوف على الأساس الدستوري و التشريعي الذي ينظم وجودها مع تحليل تشكيلتها القضائية و الإدارية بما ينسجم مع المبادئ الدستورية ومعايير المحاكمة العادلة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال:

الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلة للمحكمة الإدارية للاستئناف

[1] -القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12جويلية 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08/09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 48 لسنة 2022

[2] القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، ج.ر.ع.21 ، الصادر في 23 أفريل 2008، معدل و متمم للقانون 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022،ج.ر ، ع.48، الصادر 17 جويلية 2022

الفرع الأول: الإطار القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف

يؤسس الإطار القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف على مجموعة من النصوص ذات الطبيعة الدستورية والعضوية، حيث تستمد المحاكم الإدارية للاستئناف وجودها القانوني من مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية، والمتمثلة في الأساس الدستوري (أولا)، والأساس التشريعي (ثانيا)، والأساس التنظيمي (ثالثا).

أولا: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف

لقد تبنى المؤسس الدستوري بموجب المادة 152[1] من دستور 1996، على معيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء، حيث أعلن عن ميلاد مجلس الدولة كهيئة مقدمة لأعمال الجهات القضائية.[2]

حيث أشارت م 152 ف 02 منه: إلى مجلس الدولة وجهات قضائية إدارية أخرى كهرم قضائي إداري بجانب الهرم القضائي العادي والملاحظ ان المؤسس الدستوري قد استعمل عبارة مسجل الدولة وهي عبارة دقيقة وواضحة تعتبر علة مستوى وتسمية هيكل قضائي معين، اما عبارة الجهات القضائية الإدارية، وهي عبارة مجردة تترجم رؤية غير واضحة للمؤسس الدستوري بالنسبة للقضاء العادي.[3]

---

[1] المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء28 نوفمبر 1996، الصادرة في ج.ر، عدد 76 المؤرخ في 08

ديسمبر 1996 ، المتمم بالقانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية ، عدد 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[2] لعريبي، خديجة. "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف*Revue des Sciences Humaines* "، م. 34، ع. 04، 2023، ص. 314.

[3] غلابي، بوزيد، حمشة، مكي. *"النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر ".مجلة الذكر*، م. 18، ع. 01، 2023، ص. 305.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة2020 نصت المادة 179 [1]منه في الفقرة 02 على ما يلي:" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقدمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية." وهذا ما يفسر ان مجلس الدولة هو الجهة التي تقوم بمراجعة قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية، بالإضافة إلى الجهات الأخرى التي تصدر أحكاما، في القضايا الإدارية، وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت و بشكل صريح عن إنشاء محاكم إدارية للإستئناف كدرجة ثانية لتقاضي في المادة الإدارية،ومن ثم فإن التعديل الدستوري الأخير يكون أول نص يؤسس محاكم إدارية للاستئناف، [2]وذلك من تعزيز نظام التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وتخفيف العبء على مجلس الدولة ليتفرغ لتوحيد الاجتهاد القضائي.[3]

ثانيا: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تستمد المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها القانوني من عدة نصوص قانونية، حيث أنشأ المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون العضوي 22-10[4] المتعلق بالتنظيم القضائي تطبيقا للمادة 179 من الدستور، حيث تنص المادة 29 [5]منه على أنه: " تعد المحاكم الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية.

---

[1] المادة 179 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم رقم 20/442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020،ج.ر، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] الفاسي، فاطمة الزهراء. *"المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر*: الأسس والآثار "*مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، م. 09، ع. 01، 2023، ص. 314.

[3] سليماني، أسماء. *"تنظيم القضاء الإداري في ظل قانون 22-13."* مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023، ص. 50.

[4] القانون 22-10، المؤرخ في 09 يونيو 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ق.ج ، ج.ج، عدد 41، المؤرخة في 16 يونيو 2022

[5] المادة 29 من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، المصدر نفسه.

وبتاريخ 05 مايو 2022 صدر القانون 22-07 [1]المتضمن التقسيم القضائي، والذي وفقا للمعايير المحددة له في النصوص القانونية وفقا لهذا القانون يشمل التقسيم القضائي للجهات القضائية للنظام القضائي العادي، والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري، وبذلك أحدثت بموجب الفصل الثالث المادة الثامنة 8 منه: "تحدث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، ووهران، وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار". وترك تحديد دوائر اختصاصها الإقليمي إلى التنظيم،[2] وذلك توافقا مع التقسيم الإقليمي للبلاد.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم22-11[3]المتعلق بتنظيم مجلس الدولة واختصاصاته، حيث نص المشرع منه على تحديد اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف المدنية الجزائر في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[4]

وبتاريخ 12 جويلية 2022 صدر القانون المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ق 22-13)[5] وهو القانون الذي حدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف وتشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها،[6]وفي ذات السياق تجدر الإشارة إلى أن أول قانون نص على المحاكم الإدارية للاستئناف، هو الأمر 21-01

---

[1] القانون 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر ، ج.ج ، عدد32، مؤرخة في 14 مايو 2022

[2] الفاسي، فاطمة الزهراء. مرجع سابق، ص 314.

[3] القانون 22-11 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق ل 09 جوان 2022 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998، و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، ج.ر.ج.ج، العدد 41، المؤرخ في 16 جوان 2022.

[4] إسعدي، أمال، آدحمين، محمد الطاهر. *"التقسيم القضائي الإداري على ضوء دستور سنة 2020 ".المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، م. 60، ع. 03، 2023، ص. 188.

[5] القانون 22-13، مصدر سابق

[6]ملوك، صالح. *"النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص) ".مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، م. 12، ع. 03، 2023، ص. 315..

[1]المتعلق بنظام الانتخابات والذي كرس لأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية كإحدى الضمانات الأساسية للمتقاضيين. [2]

ثالثا: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بالتقسيم القضائي، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، [3] حيث نصت المادة الأولى منه على تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 22-07 [4] المضمن التقسيم القضائي، حيث تم تحديد ذلك بموجب الملحق الأول لهذا المرسوم كما تم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمان و خمسين(58) محكمة عبر كامل التراب الوطني، على أن تنصب المحاكم الإدارية الجديدة تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها ،[5] وذلك لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين و توزيع نطاق التقاضي الإداري على مستويين ، مع إستثناء الاحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية من إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف.

ثم تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 23-120 الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف، [6] والذي نص على أحداث أمانة عامة

---

[1] الأمر 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ج.ر. رقم 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

[2] الفاسي، فاطمة الزهراء. مرجع سابق، ص 315.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر، عدد18، المؤرخة في 21 مارس 2023.

[4] المادة 10 من القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، مصدر سابق.

[5] لعريبي ، خديجة . مرجع سابق، ص 315.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 23-120، مؤرخ في 25 شعبان 1444، الموافق ل: 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج.ر، عدد 18 المؤرخة في 21 مارس 2023.

لدى المحكمة الإدارية للاستئناف يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة، ويعتبر الأمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف.[1]

والجديد بالذكر إن ظاهرة قلة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف ليست خاصة بالنظام القضائي الإداري الجزائري فقط، ففي فرنسا مثلا لم يتجاوز عدد المحاكم الإدارية للاستئناف عند إنشائها سنة 1987 خمس محاكم، [2] وهذا كمحاولة لإعادة تنظيم وهيكلة القضاء الإداري بما يتماشى مع المستجدات والمتطلبات العامة وعلى رأسها تخفيف العبء على مجلس الدولة.[3]

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف

يشكل التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف إطارا أساسيا لضمان فعالية النظام القضائي الإداري، إذ يحدد هذا التنظيم بنية المحكمة وتشكيلتها من حيث عدد الهيئات، توزيع الغرف، واختصاصات كل هيئة، موضحا آليات تسييرها وتنظيم عملها لضمان استقلاليتها بما يتوافق مع مقتضيات القانون التنظيمي الجديد للنظام القضائي. لذا سنحاول تحديد هيكلتها أولا، ثم تشكيلتها ثانيا.

أولا:تنظيم المحكمة الإدارية للإستئناف:

نظم المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية للإستئناف وفقا لقسميين أساسيين هما الهياكل القضائية و الهياكل الغير القضائية و تضم:

---

[1] لعريبي ، خديجة .مرجع سابق، ص 316-315.

[2] بن عومر، محمد الصالح. شريفي، فريد. مرجع سابق، ص 316.

[3] بعلي، محمد الصغير .*الوجيز في المنازعات الإدارية* .طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 56.

1- الهياكل القضائية، وتضم:

أ- الغرف والأقسام

بالنسبة للغرف يتم تحديد عددها وفقا لطبيعتها وحجم النشاط القضائي لها وهذا التقسيم هو الأساس و يتم بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بعد استشارة محافظ الدولة [1]إذ يمكن عند الاقتضاء تقسيم غرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها [2] في المادة 34[3] من ق.ع 22-10 وتخضع هذه الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام ق.إ.م.د والنصوص الخاصة.

فبالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف ، يشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل و الملاحظ أن وظيفة رئيس المحكمة الإدارية وظيفة نوعية لم يتم النص عليها في القانون الأساسي للقضاء، مما يقتضي ذلك من خلال تعديل القانون الأساسي للقضاء،[4] كما أن تطبيق القواعد العامة بهذا الصدد يسمح بتخويل رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف لإضافة إلى مساهمته في العمل القضائي برئاسة الغرف و الأقسام ، و القيام بأعمال إدترية تتعلق بالتسيير و الإشراف الإداري على المحكمة الإدارية للإستئناف كما هو الحال في باقي الجهات القضائية.

ب-النيابة العامة:

---

[1] بلهوشات، ليندة. *"المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22-13 ".المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، م. 08، ع. 03، 2024، ص. 258.

[2] زيدان، محمد .*الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية* .طبعة 2024، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، ديسمبر 2024، ص. 97.

[3] المادة 34 من القانون العضوي رقم 22/10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، تنص على أن :"تنظيم المحكمة الإدارية في أقسام والمحكمة الإدارية للاستئناف في غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب امر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدلة".مصدر سابق

[4] غلابي، بوزيد، حمشة، مكي. *"النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر* "*مجلة الفكر*، م. 18، ع. 01، 2023، ص. 306.

هي هيئة قضائية تتكون من قضاة يترأسها محافظ الدولة ومساعده، ويشترط في محافظ الدولة أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، وهي نفس الشروط بالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للإستئناف،[1] أما محافظي الدولة المساعدين فلم تشترط فيهم ذلك، وبالتالي يمكن تعيينهم من قضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري، أما عن اختصاص محافظ الدولة فيتولى المهام المنوطة به بموجب ق،إ،م،د، والنصوص الخاصة

الهياكل الغير قضائية:

تتكون الهياكل الغير قضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف من الأمانة العامة وامانة الضبط.

أ-الأمانة العامة

تم إحداث الأمانة العامة كهيئة غير قضائية بالمحكمة الإدارية للاستئناف يتولى إدارتها وتسييرها أمين عام والذي يتم وضعه تحت سلطة محافظ الدولة،[2] حيث يمثل الأمين العام للمحكمة الإدارية للإستئناف الأمر بالصرف الثانوي لميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف ، كما يدرج منصبه في تصنيف الوظائف في صنف نائب مدير في الإدارة المركزية

[1] غلابي، بوزيد، حمشة، مكي. مرجع نفسه، ص 307.

[2] وصفان، وحيدة، ضريفي، نادية. *"قضاء الاستئناف في المادة الإدارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ".مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، م. 08، ع. 02، 2023، ص. 311..

ب- أمانة الضبط:

تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 356/98، [1] أنه:" توجد في كل محكمة إدارية كتابية ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة".

ج- مكتب المساعدة القضائية: تم إحداث مكتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم الإدارية للإستئناف إذ يعمل هذا المكتب على ضمان حق المتقاضيين المعوزيين في التقاضي أمام هذه الجهات القضائية وتودع طلبات المساعدة القضائية لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل.[2]

ثانيا: التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية للإستئناف:

نصت على تشكيلة المحاكم الإدارية للإستئناف المادة 30 من القانون العضوي 22-10،[3] والمتعلق بالتنظيم القضائي والتي جاء نصها كما يلي:

تشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من:

(أ)- قضاة الحكم:

-رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

-نائب رئيسس أو نائبيين إثنيين (2) عند الاقتضاء

-رؤساء الأقسام عند الاقتضاء

---

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 المتعلق بالاختصاص الإقليمي بالمحاكم الإدارية وتم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية ،ج.ر.عدد 84.

[2] بلهوشات، ليندة. مرجع سابق ، ص 259.

[3] المادة 30 من القانون رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي، مصدرسابق

-مستشارين

(ب)-قضاة محافظ الدولة:

-محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل

-محافظ دولة مساعدين إثنين (02) عند الاقتضاء.

إذ نلاحظ أن المشرع الفرنسي وضع في تشكيلة كل محكمة إدارية للاستئناف رئيس برتبة مستشار، وتضم كل غرفة رئيسا، وأربعة مستشارين وكذلك مقرر عام، والذي كان يسمى سابقا مفوض الحكومة وظيفته مثل وظيفة مثل وظيفة محافظ الدولة في القانون الجزائري.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للإستئناف

مع صدور دستور 2020، وتكريسا لأحكام المادة 179[2] منه، شهد القضاء الإداري في الجزائر مرحلة نوعية جديدة تمثلت في استحداث هيئات قضائية متخصصة تشكل الدرجة الثانية للتقاضي في المواد الإدارية، والمتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف. ويعد هذا التطور خطوة أساسية نحو تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين، بما يسمح بمراجعة الأحكام الإدارية الابتدائية ضمن إطار قضائي أكثر فعالية واحترافية. وفي هذا السياق، سنعمل من خلال هذا المطلب على دراسة الاختصاص القضائي لهذه المحاكم، وذلك وهذا ما مسنتطرق إليه من خلال دراسة الإختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للإستئناف

لقد أراد المشرع من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف أن يجعل منها جهات قضائية متخصّصة تتولى مهمة تقويم الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم

[1] – WWW.mjustuce.dzالموقع الرسمي لوزارة العدل، بتاريخ 21 أوت 2025 الساعة 09:03

[2] -المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

الإدارية الابتدائية، ضمانا لمبدأ التقاضي على درجتين وتعزيزا لرقابة القضاء على تصرفات الإدارة. وقد حدد المشرع عدد هذه المحاكم في ست (06) محاكم استئنافية إدارية جهوية موزعة عبر التراب الوطني، بحيث تخضع كل محكمة إدارية ابتدائية لولاية محكمة استئناف إدارية معينة. وانطلاقا من هذا التنظيم، سنتناول في هذا الفرع بالتحليل الاختصاص القضائي لهذه المحاكم من زاويتين أساسيتين: الاختصاص النوعي من جهة، والاختصاص الإقليمي من جهة أخرى.

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للإستئناف

يقصد بالاختصاص النوعي القواعد التي تمنح للجهات القضائية صلاحيات الفصل في نوع من النزاعات، وهكذا يختص القاضي الإداري في الفصل في النزاعات الإدارية فقط[1]، إذ نصت المادة 900 مكرر على أنه: "تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في إستئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ". إذ تعتبر أولى المواد التي تطرقت إلى المحكمة الإدارية للإستئناف بحيث أشارت إلى أن الاختصاص النوعي لهذه المحاكم يتضمن الفصل في إستئناف الاحكام والآوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كجهة إستئناف [2]تنظر في الطعون المرفوعة ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية بما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين ويكرس رقابة قضائية فعالة [3] ، ومن جهة أخرى قد تخول بالنظر في بعض الدعاوى بإعتبارها درجة أولى تفصل في دعاوى وإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال:

---

[1] بن عزوق، منير. *"لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ".مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، EISSN 2773-2649 / ISSN 602-7321، م. 06، ع. 02، 2023، ص. 15.

[2] بربارة، عبد الرحمان .*شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13* .ج. 1، ط. 5 مزيدة ومنقحة، بيت الأفكار، 2022، ص. 568.

[3] حمزة، خادم. *"تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ".مجلة الدراسات العلمية والأكاديمية*، EISSN 216-8883 / ISSN 2661-7633، م. 06، ع. 10، 2023، ص. 883.

1- اختصاص المحكمة الإدارية باعتبارها جهة استئناف

يتمثل الاختصاص الأصلي لهذه المحكمة في الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسه الدستور الجزائري الحالي، وتكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية بالاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي،[1] أو التبليغ وعليه يمكن تحديد اختصاصاتها فيما يلي:

- اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بالاستئناف، ضد الاحكام والأوامر التي تصدر عن المحاكم الإدارية.

- اختصاص الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف، وهذا ما نصت عليه المادة 808 من[2]

القانون22-13 المتعلق بقانون إ، م، د:"يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين تابعيتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف الى رئيس هذه الأخيرة، يؤول الفصل في تنازع الاختصاص محكمتين اداريتين للاستئناف، او بين محكمة إدارة للاستئناف ومجلس الدولة الى اختصاص هدا الأخير بكل غرفة مجتمعة."

[1] غلابي، بوزيد، حمشة، مكي .مرجع *سابق*، ص. 308.

[2] -المادة 808 ، من القانون 22-13 ، مصدر سابق

كما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة [1]وهذا عكس ما نجده قبل التعديل الدستوري حيث كان مجلس الدولة هو الجهة المختصة بالفصل في هذا النزاع، عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديل حيث كانت الصياغة تفيد ان هذا الاختصاص يؤول لمجلس الدولة كهيئة وليس لرئيس المجلس.[2]

بالإضافة انها تختص كذلك في اعداد تقارير سنوية حول نشاط المحاكم الإدارية التابعة لها، وارسالها الى مجلس الدولة لتشتغل في اعداد تقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير الى سيد رئيس الجمهورية.[3] وهذا ما نصت عليه المادة989[4] من القانون رقم 13-22:"في نهاية كل سنة يوجه رئيس كل محكمة إدارية للاستئناف تقرير مرفق بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها، إلى رئيس مجلس الدولة، حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة واقتراح حلول ملائمة لها. "

2- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها اول درجة

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية ،من خلال التمعن في هذا النص نلخص ان اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر هو اختصاص

---

[1] – بوسام، بوبكر .*محاضرات في المنازعات الإدارية: التنظيم القضائي الإداري* .موجهة إلى طلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص قانون عام، المجموعة الثانية، السداسي السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ريان عاشور، الجلفة، 2022-2023، ص. 83.

[2] – خليف، ياسمين. *المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري ".المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، م. 19، ع. 02، 2024، ص. 404-421، ص. 414.

[3] – المغير، سعداوي، محمد .*مرجع سابق*، ص. 30.

[4] –المادة 989 من القانون رقم 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية، المصدر السابق.

ابتدائي، بحيث تقبل القرارات التي تصدرها عند الفصل في هذا النوع من قضايا الاستئناف امام مجلس الدولة.[1]

بالإضافة الى كونه اختصاص مقيد ومحصور قانونا في دعاوى قضاء المشروعية كدعوى فحص المشروعية ، ودعوى التفسير فحسب .بينما يبقى الاختصاص الأصيل فيما يخص دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بهذه الهيئات ايلا للمحاكم الإدارية ، كما ان المعيار الذي اتبعه المشرع في تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة هو اعتبارها كجهة استئناف ،[2] الا بالنسبة للمحكمة التي تتواجد على مستوى العاصمة، والتي يمتد اختصاصها كذلك للفصل كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية مع الإشارة ان هذا الاختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة الذي يفصل فيه بصفة ابتدائية ونهائية [3]،وهذا يعتبر تطور إيجابي في تكريس مبدا التقاضي على درجتين، من خلال إلغاء الاختصاص الابتدائي والنهائي لمنازعات السلطات والهيئات المركزية، والتي كانت تشكل انتهاكا لمبدا التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وكانت محل انتقاد كثير من الباحثين ورجال القانون .وتبعا لانشاء المحاكم الإدارية للاستئناف فقد كان على المشرع الجزائري إعادة ترتيب اختصاص مجلس الدولة من جديد، وهو ما تم فعلا من خلال القانون10-22 الذي نصت مادته [4]09على انه:" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا

[1] – قزقوز، يسمينة، شرايطي، نادية. *"الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13."* مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022-2023، ص. 75.

[2] – شريفي، فريد، بن عومر، محمد الصالح .*مرجع سابق*، ص. 117.

[3] سعداوي، محمد الصغير. *"الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف ".مجلة القانون والتنمية*، جامعة الطاهري..

[4] –المادة 09 من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي،مصدر سابق

عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وهذا يعتبر تطورا إجابيا في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إلغاء الإختصاص الإبتدائي و النهائي لمنازعات السلطات و الهيئات المركزية ، و التي كانت تشكل إنتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وكانت محل إنتقاد من العديد من الباحثين ورجال القانون.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

المقصود بالاختصاص الإقليمي هو الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية،[1] ولقد أحال النص الى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في نص القانون22-07 المتضمن التقسيم القضائي في المادة08 منه على أنه:" تحدث ست(06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقاراتها في كل من الجزائر العاصمة وهران، قسنطينة ،تندوف، تمنراست ،وبشار".و يرتكز مبدا اختصاص محكمة موطن المدعى عليه على قرينة كون الأصل في الشخص براءة الذمة، و على ذلك فعلى من يدعي عكس تلك القرينة ان يطالب بحقه في موطن المدعى عليه ،و ان يثبت ذلك بالوسائل و الأدلة المسموح بها قانونا.[2] اضف الى ذلك كون هذا المبدا يهدف إلى عدم تمكين المدعي سيء النية من رفع دعواه أمام محكمة بعيدة لإرهاق المدعى عليه إذا تعدد المدعى عليهم في قضية واحدة، فإنه لا يشترط من المدعي أن يرفع قضية ضد كل واحد منهم أمام المحكمة التي يوجد فيها موطن كل مدعى عليه بل يرفع دعواه امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحد المدعى عليهم .[3] و بإصدار المرسوم التنفيذي رقم

[1] -زيدان، محمد. مرجع سابق ، ص 640

[2] - بلول ، راضية . مرجع سابق ، ص 504

[3] - سيكي، أحمد، قاسم، العيد عبد القادر. *"الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 ".مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، م. 09، ع. 01، جوان 2023، ص. 758-780.

22-435 [1]الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية و الذي بمقتضاه تم تحديد اللإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف حيث يحدد هذا المرسوم دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف، و الحاكم الإدارية تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون22-07[2] المتضمن التقسيم القضائي و التي تحدد طبقا للملحق الأول بهذا المرسوم

وبتفحص هذا الملحق نجد ان المشرع حدد اختصاص إقليمي لكل محكمة إدارية للاستئناف كما يلي:

1. المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر تشمل 10 محاكم إدارية تابعة لدائرة اختصاصها وهي: الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.
2. المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران تشمل12محكمة إدارية تابعة لدائرة اختصاصها وهي: وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم ،معسكر، البيض، تيسمسيلت ، عين تيموشنت، غليزان، الشلف .
3. المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة تشمل 15محكمة إدارية تابعة لدائرة اختصاصها وهي: قسنطينة ، ام البواقي ، باتنة ، بجاية ، جيجل ،سطيف ، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج ، طارف ، سوق اهراس ،ميلة ، تبسة ، خنشلة.
4. المحكمة الإدارية للاستئناف لورقلة وتشمل11 محكمة إدارية تابعة لدائرة اختصاصها وهي: ورقلة، غرداية، الاغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، اليزي، توقرت، جانت، المغير، المنيعة.
5. المحكمة الإدارية للاستئناف لتمنغاست وتشمل 03محاكم إدارية تابعة لدائرة اختصاصها وهي: تمنغاست، عين صالح، عين قزام.

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 22-435 ، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الادرية، مصدر سابق.

[2] -قانون رقم 22-07 ، مصدر سابق.

6. المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار وتشمل 07 محاكم إدارية تابعة لدائرة اختصاصها وهي: بشار، ادرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.

اذ نلاحظ ان الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف الست يغطي58محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني بعد رفع عدد المحاكم الإدارية الى ثمان وخمسين (58) محكمة عبر كامل التراب.[1]

الفرع الثاني: الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وأثاره

لقد جاء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، والقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تجسيدا لتوجه المشرع الجزائري نحو إعادة هيكلة التنظيم القضائي الإداري، وفق ما أقره المشرع الدستوري لاسيما في نصوصه القانونية من خلال إنشاء درجة ثانية لتقاضي في المادة الإدارية. والتي تعتبر من أهم الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري لاصلاح الخلل الذي مس النظام القضائي الجزائري منذ تبني الازدواجية القضائية، وبذلك لم يعد مجلس الدولة قاضي استئناف للأحكام الإدارية، بل أنشئت محاكم إدارية استئنافية جديدة موزعة جغرافيًا عبر التراب الوطني.

أولا: الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف:

وقد أوضح الموقع الرسمي لوزارة العدل أن الهدف المركزي من هذه الإصلاحات هو تعزيز الضمانات القضائية للمتقاضين، من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وتحقيق العدالة الإدارية الفعالة. ويمكن إجمال الأهداف في النقاط الآتية[2]:

[1] – لعريبي، خديجة . مرجع سابق، ص 38.

[2] – الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائري، www.mjustuce.dz، 17-08-2025 الساعة 14:47

1. **تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين** :وهو مبدأ دستوري يكرس العدالة العادلة، إذ يتيح للأطراف فرصة ثانية لعرض نزاعاتهم أمام هيئة قضائية أعلى، مما يضمن فحصًا أعمق للأحكام الابتدائية[1].
2. **ضمان المحاكمة العادلة وحق الدفاع** :من خلال توفير آليات تمكن الخصوم من إعادة طرح دفوعهم، والتأكد من سلامة الحكم الأولي.
3. **تحقيق الأمن القضائي وبعث الثقة في المتقاضين** :إذ يمنح المتضرر فرصة مراجعة الحكم أمام هيئة استئنافية، بما يرسّخ الطمأنينة في النفوس ويعزز الثقة في المؤسسات القضائية.
4. **تكريس الرقابة على السلطات العمومية** :فالمحاكم الإدارية للاستئناف تساهم في تكريس المشروعية على أعمال الإدارة، بما يحدّ من الانحراف بالسلطة أو التعسف في استعمالها.
5. **تعزيز منظومة الحقوق والحريات** :وهو انسجام مع روح دستور 2020 الذي أولى حماية الحريات أهمية خاصة، عبر إرساء قضاء إداري فعال ومتدرج[2].
6. **مراعاة الامتداد الجغرافي وحجم القضايا** :من خلال توزيع المحاكم الاستئنافية إقليميا لتخفيف العبء عن المتقاضين، وتقريب العدالة من المواطن.
7. **ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية** :حيث يساهم القضاء الإلكتروني، الذي نصت عليه الإصلاحات، في تقليل الأعباء المالية والوقتية، مع ضمان خدمة قضائية أسرع وأيسر.

ثانيا: أثار إستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

إنّ الأهداف التي رمى إليها المشرع من خلال استحداث هذه الهيئات انعكست إيجابا على مستوى التنظيم القضائي والعملية القضائية ككل، ويمكن إبرازها فيما يلي:

[1] – قرقوز، ياسمينة. مرجع سابق ، ص 62

[2] – الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائري، www.mjustuce.dz، مرجع سابق

1. رد الاعتبار لمجلس الدولة وتكريسه كقاضي نقض

إن الوظيفة الدستورية الأصلية لمجلس الدولة هي الفصل في الطعون بالنقض باعتباره قاضي قانون، وليس النظر في الطعون بالاستئناف، لذلك فإن سحب هذا الاختصاص منه ومنحه للمحاكم الإدارية للاستئناف يُتيح له التفرغ لاختصاصه الأصيل، ما يرفع من جودة الرقابة القضائية على تطبيق القانون ويعزز توحيد الاجتهاد القضائي الإداري[1]

2. تقريب العدالة الإدارية من المتقاضين

لقد أصبح بإمكان المواطنين رفع استئنافهم أمام محكمة إدارية استئنافية جهوية بدلا من التنقل إلى العاصمة لمباشرة طعونهم أمام مجلس الدولة، وهو ما خفّض بشكل ملموس من الأعباء المادية والمعنوية، ورسّخ مبدأ تقريب العدالة من المواطن.

3. اختزال آجال الفصل في الطعون الإدارية

لطالما مثل طول آجال الفصل في الطعون الإدارية إحدى المعضلات التي أرهقت المتقاضين، إذ كانت بعض القضايا تستغرق ما بين ثلاث إلى سبع سنوات أمام مجلس الدولة بسبب تراكم الملفات الواردة من 48 محكمة إدارية[2] غير أن توزيع هذه الطعون على المحاكم الإدارية للاستئناف، التي أنشئت بموجب القانون 22-07[3]، أتاح تقليص الآجال، ومن ثمّ تحسين النجاعة القضائية وتسريع وتيرة الفصل في النزاعات.

---

[1] – سعايدية، حورية. *"الطعن بالنقض في المادة الإدارية: دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب)".مجلة الحقوق والحريات*، م. 09، ع. 02، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2021، ص. 667.

[2] – سعايدية، حورية. مرجع سابق ص 676،

[3]قانون 22-07، مصدر سابق –

المبحث الثاني: شروط وإجراءات الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة

يعد الطعن بالاستئناف أحد أهم الوسائل التي أقرها المشرّع لضمان مراجعة الأحكام القضائية، تحقيقا لمبادئ العدالة، وتكريسًا للشرعية القانونية، وفي ميدان القضاء الإداري، اكتسب الاستئناف طابعا خاصا نظرا لخصوصية المنازعات الإدارية، وتعقيداتها التي تتطلب مراقبة دقيقة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، تفاديا لأي إخلال بمراكز الأفراد أو تعسف في استعمال السلطة.

وقد جاء القانون 22/11 المنظم لاختصاصات مجلس الدولة وإجراءاته ليكرس هذا الدور الرقابي، من خلال تمكينه من نظر الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وبهذا، يضطلع مجلس الدولة بوظيفة مزدوجة وظيفة محكمة استئناف من جهة، ووظيفة توجيه الاجتهاد القضائي الإداري من جهة أخرى.

وانطلاقا من أهمية هذه الآلية، سنعالج في هذا المبحث الشروط والإجراءات القانونية التي يتطلبها رفع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ثم نعرج على الآثار القانونية المترتبة عن هذا الطعن، وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب الاتية:

المطلب الأول: شروط وإجراءات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

المطلب الثاني: أثار الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة

المطلب الأول: شروط وإجراءات الطعن بالاستئناف

يعتبر الاستئناف وسيلة وطريقة من طرق الطعن العادية في الأحكام الإدارية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يعد هذا الأخير صورة من صور الرقابةالقضائية التي تهدف إلى تحقيق أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون، مبدأ المشروعية ومبدأ التقاضي على درجتين.

هذه الوسيلة تتيح وتسمح للخصوم بإعادة طرح النزاع أمام جهة قضائية أعلى درجة من الأولى، بغرض مراجعة الأحكام الابتدائية التي قد تكون مشوبة بالأخطاء، ولكن لمباشرة هذا الطريق يجب توفر شروط معينة، بالإضافة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب استيفاؤها، وهذا ما سنتناوله شروط الطعن بالاستئناف (الفرع الأول)،

إجراءات الطعن بالاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الطعن بالاستئناف

يخضع الطعن بالاستئناف لمجموعة من الضوابط اللازم توافرها لقبوله أمام مجلس الدولة، حيث تخضع هذه الأخيرة للقواعد العامة المقررة للطعن في الأحكام في المواد الإدارية، ولا تختلف في جوهرها عن الشروط المعمول بها في الدعاوى الإدارية العادية، من حيث الصفة، والمصلحة، وغيرها من الشروط الأخرى.[1]

لذلك سنتناول الشروط المتعلقة بالحكم محل الاستئناف **(أولا)**، الشروط المتعلقة بالطاعن **(ثانيا)**

[1] بن معمر، رابح. سهام، العيداني. *"الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، ع.04، الجزائر، 2018، ص 82.

أولا: الشروط المتعلقة بالحكم محل الاستئناف

إن محل وموضوع الطعن بالاستئناف أمام م.د يتمثل في الأحكام أو الأوامر القضائية الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفتها جهات قضاء من الدرجة الأولى، حيث يشترط في الحكم المطعون فيه أن يكون صادرا عن محكمة إدارية مختصة، وأن يكون حكما ابتدائيا فاصلا في الموضوع.[1]

من خلال تحليلنا لنص المادة 949 من قانون إ ج م إ:"يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة". نلاحظ أن الأحكام والقرارات القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة يجب أن تكون ابتدائية صادرة عن محاكم الدرجة الأولى،[2]

بالإضافة إلى وجوب أن تكون هذه القرارات أو الأحكام فاصلة في الموضوع أي تستبعد الأحكام التمهيدية والتحضيرية إلا ما استثنى من ذلك وهذا ما أكدته المادة 952 من قانون إ ج م إ: "لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة".[3]

في الأخير نستنتج أنه من بين أهم الشروط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون الحكم أو القرار محل الاستئناف صادر عن محكمة إدارية وأن يتمتع بصفة الابتدائية.

---

[1] بن عيشة، عبد الحميد. *"طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09"*، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية*، جامعة الجزائر، ع.04، الجزائر، 2016، ص 345.

[2] المادة 949، القانون رقم 08-09. المتضمن قانون إ ج م إ، معدل ومتمم، بالقانون رقم 22-13، مصدر سابق.

[3] المادة 952، القانون 08-09. المتضمن قانون إ ج م إ.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالطاعن

يخضع الطاعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لنفس القواعد والشروط العامة التي تتطلبها مختلف الدعاوى الإدارية الأخرى مثل: دعوى الإلغاء، التفسير... وهي توافر الصفة، المصلحة، الأهلية.

1) الصفة

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أن يقدم من ذي صفة، وهو ما يقتضي أن يكون الطاعن طرفا له مركز قانوني في الخصومة يمكنه من مباشرة إجراءات الطعن، غير أن شرط الصفة هنا خاص وأكثر انضباطا عن نظيره في الدعاوى الابتدائية، إذ يشترط أن يكون الطاعن بالاستئناف له مركز قانوني خاص مستمد من كونه طرفا حقيقيا في الخصومة الابتدائية، أي تربطه علاقة قانونية مباشرة بالحق محل النزاع،[1]

وذلك تطبيقا لنص المادة 13 الفقرة 01 من قانون إ ج م إ: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".[2]

2) المصلحة

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أن تتوافر للطاعن مصلحة قانونية قائمة ومباشرة، إذ تعد شرطا جوهريا لقبوله فهي تمثل المنفعة التي يرجوها المستأنف من لجوئه إلى جهة الاستئناف.

---

[1] بوزاهر، لطفي معاوية. حمزة، لغرور. *طرق الطعن في المادة الإدارية*، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2023-2024، ص 28.

[2] المادة 13 الفقرة 01، القانون 08-09. المتضمن قانون إ ج م إ.

حيث إذا تبين أن المصلحة منعدمة أو غير قائمة، يقضي بعدم قبول الاستئناف، وذلك تأسيسا على أن شرط المصلحة من النظام العام. [1] وقد أكدت على هذا الشرط الجوهري المادة 335 الفقرة الأخيرة من قانون إ ج م إ:"يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف".[2]

3) الأهلية

تبعا للشروط السابقة الذكر، من المهم الإشارة إلى وجوب ولزوم تمتع الطاعن المستأنف بالأهلية القانونية لصحة اجراءات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة. فالمشرع الجزائري في قانون إ ج م إ لم يصنف أهلية التقاضي ضمن شروط قبول الدعوى، بل اعتبرها ضمن شروط صحة الإجراءات القانونية، وهذا ما يجعلها عنصرا جوهريا لحسن سير الإجراءات. وقد منح للقاضي سلطة إثارة انعدام الأهلية تلقائيا، ومن هنا نتوصل إلى أن الأهلية تمثل شرطا وجوبيا لصحة إجراءات الاستئناف، ومخالفتها تؤدي إلى بطلان هذه الإجراءات، حتى وإن لم يعتبرها المشرع من شروط قبول الدعوى، [3]

ويؤكد على ذلك صراحة

من نص المادة 64 من قانون إ ج م إ:"حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

1- انعدام الأهلية للخصوم

2- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص أو المعنوي".[4]

---

[1] مساحل، مروة. نعيمة، بن حامد. *دور مجلس الدولة كهيئة استئناف للأحكام القضائية الإدارية*، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020، ص 38.

[2] المادة 335، من القانون 08-09. المتضمن قانون إ ج م إ.

[3] بن عزوق، منير. مرجع سابق،ص20

[4] المادة 64، القانون رقم 08-09. المتضمن قانون إ ج م إ.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف وميعاده

يتم تقديم الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة وفق مراحل وخطوات محددة ووفق آجال مقررة قانونا يجب الالتزام بها. لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة **(أولا)**، ميعاد الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

يتم تقديم الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة وفق عريضة افتتاحية تودع ضمن الآجال القانونية المنصوص عليها في المواد من 815 إلى 825 من قانون إ ج م إ، وقد كرس الاجتهاد القضائي هذه القاعدة، حيث قضت المحكمة العليا في العديد من قرارتها بأن عدم احترام الشكلية المتعلقة بإيداع العريضة أمام الجهة المختصة يترتب عنه بطلان الاجراء، بالإضافة إلى ذلك ضرورة التمثيل بمحامي أمام الجهات القضائية الإدارية فهو يعتبر إجراء جوهري، إلا أن المشرع أعفى الأشخاص الطبيعية من ذلك فمكنهم من تقديم عريضة الدعوى ورقيا أمام الجهات القضائية، أو إلكترونيا.[1]

ثانيا: ميعاد الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

يعد ميقات الاستئناف أو آجاله من بين الضوابط والشروط الجوهرية اللازم مراعاتها فهو يعتبر من النظام العام، مما يخول ويعطي للقاضي كامل الصلاحية بمراقبته تلقائيا وإثارة مسألة عدم التقيد به واحترامه دون حاجة إلى دفع من أطراف النزاع.[2] وهذا طبقا لنص المادة 69 من قانون إ ج م إ: "يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع

---

[1] موراد، سمير. *"الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية في ظل القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور خنشلة، م.12، ع.02، الجزائر، 2025، ص 440.

[2] وصفان، وحيدة. نادية، ضريفي. المرجع السابق، ص 311، 312

بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن." [1]

كما يتم حساب هذه الآجال كاملة كما جاء صراحة في نص المادة 405 من قانون إ ج م إ: "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

- يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.
- تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.
- إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".[2]

بالرجوع إلى نص المادة 950 من القانون 22-13 نجد أن المشرع حدد ميعاد الاستئناف بشهر (1) بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الابتدائية، وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، لكن يمكن تخفيض هذه المدة إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم يوجد استثناء بنص خاص، حيث تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي إلى المعني، وفي حالة كان الحكم أو القرار أو الأمر صدر غيابيا تسري الآجال من تاريخ انقضاء أجل المعارضة. [3]

[1] المادة 69، من القانون رقم 08-09. المتضمن ق إ ج م إ.مصدر سابق

[2] المادة 405، من القانون رقم 08-09. المتضمن قانون إ ج م إ.مصدر سابق

[3] المادة 951، من القانون رقم 08-09. المتضمن قانون إ ج م إ، المعدل والمتمم، بالقانون 22-13.

المطلب الثاني: آثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

إن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لا يعد مجرد وسيلة دفاعية يلجأ إليها المحكوم عليه، بل هو نظام قضائي متكامل يرتب آثارا قانونية على الحكم المطعون فيه، وعلى أطراف الخصومة، وعلى المركز القانوني للنزاع ذاته. وقد أرسى المشرع هذه الآلية بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنفيذا لمقتضيات المادة 179 من دستور 2020 التي أقرت مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

وهذا ما سنتطرق إليه خلال الفروع التالية: الأثر الناقل، والأثر الموقف للتنفيذ، ثم الآثار المترتبة عن الحكم الاستئنافي.

الفرع الأول: الأثر الناقل للاستئناف

يعتبر الأثر الناقل من أبرز الخصائص المميزة للطعن بالاستئناف، إذ لا يقتصر دوره على مراقبة الحكم المطعون فيه، بل يعيد طرح النزاع برمته أمام قاض أعلى درجة، وهو ما يجسد مبدأ التقاضي على درجتين الذي أقره دستور 2020، ويترجم في الواقع العملي إلى إعادة فحص الوقائع وتقديرها القانوني بصورة شاملة.

أولا- المفهوم القانوني

ويقصد به نقل وتحويل ملف القضية برمته إلى قاضي الاستئناف، لإعادة دراسته من حيث الوقائع والقانون، وبذلك تكون خصومة الاستئناف استمرارا لخصومة أول درجة، ويتمتع فيذلك قاضي الاستئناف بجميع صلاحيات قاضي الدرجة الأولى، ومن بينها اجراء كل التحقيقات على مستواه، دون ارجاع الخصوم أمام قاضي المحكمة الإدارية أو أمام م.إد.إ لمدينة الجزائر العاصمة، ويكون للخصوم ذات السلطة التي كانت لهم أمام محكمة أول درجة، إلا ما سقط منها.[1]

[1] – قرقوز، ياسمينة. مرجع سابق ، ص 98

ثانيا: شمولية الفحص

يمتد الأثر الناقل ليشمل جميع عناصر النزاع التي عرضت أمام المحكمة الإدارية، دون أن يقيد المجلس بالدفوع المثارة من المستأنف فقط، بل يمكنه أن يثير مسائل جديدة ضمن ما سبق طرحه أمام الدرجة الأولى، كما يتيح للمستأنف ضده تقديم استئناف فرعي يعامل معاملة الاستئناف الأصلي.

ثالثا: الإستثناء من الأثر الناقل

رغم الطابع الشمولي للأثر الناقل، فإن المشرع استثنى الأجزاء غير المطعون فيها من الحكم، حيث تكتسب قوة الشيء المقضي فيه، وفقا للقاعدة العامة المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] أي أن المحكمة الأعلى درجة لا تنظر في موضوع الدعوى بالكامل مثلما الحال بالنسبة للمحكمة كأول درجة، بل تقتصر في نظرها على جوانب محددة من الدعوى وفقا ما يحدده القانون.

الفرع الثاني: الأثر الموقف لتنفيذ الحكم

يترتب على الاستئناف، إلى جانب نقله للنزاع إلى مجلس الدولة، أثر بالغ الأهمية يتمثل في إمكانية وقف تنفيذ الحكم الابتدائي. فتنفيذ الأحكام القضائية يُعد قاعدة أساسية لتحقيق الاستقرار وضمان هيبة القضاء، غير أنّ المشرع منح للقاضي الاستئنافي سلطة تقديرية لوقف التنفيذ متى تبين أن التنفيذ الفوري قد يلحق أضرارا جسيمة بأحد الأطراف. وبذلك يجسد الأثر الموقف توازنا دقيقا بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة تنفيذ الأحكام بسرعة وفعالية، ومصلحة حماية حقوق المتقاضي من نتائج يصعب تداركها في حال ألغيت الأحكام لاحقا.

[1]– غلابي، بوزيد، حمشة، مكي. مرجع سابق ، ص 313.

أولا: القاعدة العامة

جاء في نص المادة 908[1]من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، قبل تعديله بموجب القانون العضوي22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون ق.إ.م.إ أن: "**الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف.**"

أي أن الطعن في قرار ما لا يوقف تنفيذه كقاعدة عامة يرد عليها استثناء في نص المادة 913[2] من نفس القانون" :**يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كأن من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف.**"

وقد كانت قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف أهم أثر للاستئناف في المادة الإدارية، بل يكاد يكون خصوصية تنفرد بها الأحكام الإدارية دون غيرها في المادة العادية، [3]ذلك أن القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام لا يجوز تنفيذها جبرا مادام الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف جائزا وميعاد الطعن لا يزال ممتدا.[4]

.ثانيا: طلب وقف التنفيذ

يجوز للمستأنف أن يرفق استئنافه بطلب وقف تنفيذ الحكم، شريطة تبريره بوجود خطر جسيم أو ضرر يصعب تداركه. وقد قضت اجتهادات مجلس الدولة بأن وقف التنفيذ "إجراء استثنائي لا يمنح إلا إذا تبين وجود خطر جسيم أو ضرر يتعذر تداركه".

---

[1] –المادة 908 من ق 22-13 المعدل و المتمم 08-09 المتضمن ق.إج.م.إ ، مصدر سابق

[2] –المادة 913 من قانون 22-13 ، مصدر نفسه .

[3] – زيدان، محمد .*مرجع سابق*، ص. 101.

[4] - نويري، سامية. *"استحداث الأثر الموقف للاستئناف في المادة الإدارية في ظل القانون 22-13 المعدل بالقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية."* مداخلة مقدمة في ملتقى منظمة المحامين لناحية عنابة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة ، يوم 01 ديسمبر 2022، ص 04.

ثالثا: آثار وقف التنفيذ

–إذا قبل الطلب، يجمد التنفيذ مؤقتا إلى حين البت في الاستئناف دون المساس بالموضوع.
–إذا رفض، يبقى الحكم نافذا، ويجوز للمستفيد مباشرة التنفيذ الجبري[1].

الفرع الثالث: آثار الحكم الاستئنافي

لا تنحصر أهمية الاستئناف في مجرد إتاحة فرصة ثانية للمتقاضي، بل تمتد آثاره إلى طبيعة الحكم الاستئنافي ذاته وما يرتبه من حجية ونهائية، فالحكم الصادر عن مجلس الدولة في إطار الاستئناف يعد محطة فاصلة، قد تؤدي إلى تأييد الحكم الابتدائي أو تعديله أو إلغائه كليا، بما يعيد تشكيل المركز القانوني للأطراف ويكرس دور مجلس الدولة كقاضي موضوع في هذه المرحلة.

أولا: حجية الحكم الاستئنافي

بمجرد صدور الحكم الاستئنافي، يكتسب حجية الشيء المقضي فيه، ويغلق باب المنازعة في ذات الموضوع وبين نفس الأطراف، ولا يقبل هذا الحكم إلا بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بصفته قاضي قانون[2].

ثانيا: سلطة الإلغاء أو التعديل

يملك مجلس الدولة سلطة إلغاء الحكم الابتدائي كليا أو جزئيا أو تعديله، ليحل محل المحكمة الإدارية في الفصل بالموضوع، وتمتد هذه السلطة إلى تصحيح التكييف القانوني وإعادة تقدير الوقائع.

---

[1] - كروان، أسماء، كروان، بسمة. *"آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية "مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية*، ع. 09، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 526.

[2] – بربارة، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص 577.

ثالثا: الآثار المترتبة على أطراف النزاع

- **المستأنف** :إما أن يقبل طعنه فيتغير مركزه القانوني، أو يرفض ويثبت الحكم الابتدائي.
- **المستأنف ضده** :قد يفقد الميزة التي منحها له الحكم الابتدائي، أو يعاد تكريسها لصالحه[1].
- **الإدارة** :قد تلزم بتنفيذ التزامات جديدة لم تكن قائمة، مثل تسوية وضعيات أو دفع تعويضات، وهو ما يؤثر على سياساتها ومواردها.

[1] – بلهوشات، ليندة. مرجع سابق، ص 259.

خاتمة الفصل الأول

تناول هذا الفصل بالدراسة مجلس الدولة بإعتباره جهة إستئناف، حيث بين من خلاله الإطار القانوني المنظم للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، بإعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي في المنازعات الإدارية. وقد تم التطرق إلى إختصاصها القضائي المتمثل في الفصل في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الإستئنافية وذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتيين

كما تطرق الفصل إلى شروط وإجراءات الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة، والتي تهدف إلى ضمان جدية الطعون وإحترام آجال وإجراءات محددة قانونا، إضافة إلى بيان آثار الاستئناف التي تتجسد في الأثر الناقل للنزاع إلى جهة أعلى للفصل فيه من جديد، وكذا الأثر الموقِف للتنفيذ في بعض الحالات.

وبالتالي يتضح لنا أن مجلس الدولة يمارس رقابة إستئنافية على أحكام المحاكم الإداريةالإستئنافية مما يعكس دوره في تكريس مبدأ المشروعية وتعزيز حماية الحقوق والحريات أمام القضاء الإداري.

الفصل الثاني:

مجلس الدولة جهة نقض

الفصل الثاني: مجلس الدولة جهة نقض.

يعد مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري الهيئة القضائية الإدارية العليا التي تسهر على توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، وتضطلع بدورها كجهة نقض وفقًا لما أقره المشرّع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المعدّل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة لا سيما التعديلات الجوهرية في الفترة ما بين 2020 إلى 2024، والتي رسّخت مكانة المجلس كمؤسسة مستقلة في هرم القضاء الإداري.

ويظهر دور مجلس الدولة كجهة نقض بجلاء في ممارسته للوظيفة القضائية الرقابية، بحيث يتولى فحص مدى التطبيق السليم **للقانون** من قبل الجهات القضائية الأدنى، وعلى رأسها المجالس القضائية الإدارية التي تصدر القرارات النهائية في النزاعات الإدارية. فالمجلس لا يعيد من خلال النقض طرح النزاع من جديد، وإنما يتحقق من مدى احترام القواعد القانونية والإجرائية الواجبة التطبيق على الوقائع التي فصلت فيها الجهات القضائية الدنيا، مما يجعله بمثابة قاضي قانون لا قاضي موضوع.

وتُجسد هذه الوظيفة أهمية بالغة في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات الإدارية، إذ أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يشكل ضمانة للمتقاضين لحماية حقوقهم، ويُمكِّن الإدارة من تقويم انحرافات القضاء الإداري الأدنى عند حدوثها. وقد ارتبطت هذه الوظيفة ارتباطًا وثيقًا بتعزيز مبادئ الشرعية والمشروعية، من خلال إلغاء الأحكام القضائية

المخالفة للقانون أو إعادة توجيهها عبر الإحالة، في حال ثبوت الخطأ القانوني الجسيم أو مخالفة الإجراءات الجوهرية.

إن خصوصية مجلس الدولة كجهة نقض تفرض دراسة معمقة للجوانب المتعلقة باختصاصه القانوني، والآليات التي ينظم بها رقابته على أحكام الجهات القضائية الدنيا، بالإضافة إلى شروط وإجراءات الطعن بالنقض وآثاره القانونية. وهي عناصر تستوجب التمحيص والتفصيل في ضوء النصوص القانونية الحديثة والاجتهادات القضائية المتعلّقة بها، وهو ما سيعالجه هذا الفصل من خلال مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول** :اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض، ويتناول الأساس القانوني لاختصاصه، ومجالاته المحددة بموجب التشريع والاجتهاد القضائي.
- **المبحث الثاني** :شروط وإجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، مع بيان آثاره القانونية على القرار المطعون فيه، وعلى الخصومة الإدارية ككل.

المبحث الأول :اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض

يعد اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض من اهم. الاختصاصات. التي تعكس مكانته كهيئة قضائية عليا في النظام الإداري اذ يمنحه المشرع سلطة مراقبة مدى إلتزام الجهات القضائية الإدارية الادنى. بالتطبيق الصحيح. للقانون ، ويستند تهذا الدور الى أساس قانوني واضح يحدد اطاره وصلاحيته، بمايجعل من مجلس. الدولة المرجع الاعلى في توحيد التفسير القانوني وتتحدد أهمية هذا الاختصاص من خلال المجالات التي يجوز فيها ممارسة الطعن بالنقض ، بإعتبارها حالات محددة ودقيقة تهدف الى تحقيق الانسجام بين القرارات القضائيةوضمان حماية الحقوق وفق. القواعد القانونية السارية ،ولهذا. سيتم في. هذا الجزء استعراض الاساس القانوني لمجلس الدولة كجهة. نقض في المطلب الاول ومجالات مجلس الدولة كجهة نقض كمطلب ثاني.

المطلب الاول : الأساس القانوني لمجلس الدولة كجهة نقض

يشكل وجود مجلس الدولة ضرورة في بناء منظومة القضاء الاداري، اذ يقوم على. اساس قانوني يحدد طبيعته وصلاحياته ويبين موقعه داخل الهرم القضائي، وهو يعكس حاجة الدولة الة جهاز قضائي اعلى يضمن الرقابة على اعمال المحاكم الادارية ويوفر المرجعية في تفسير وتطبيق النصوص القانونية، ومن خلال هذا الإطار. المنظم يرسم الدور. الموكل لمجلس الدولة بإعتباره الضامن لوحدة الاجتهاد وحسن سير العدالة الادارية ،مما يجعله ركيزة اساسية في تكريس دولة القانون.

الفرع الأول: الاساس الدستوري لمجلس الدولة

يستمد مجلس الدولة أسس وجوده ووظيفته ومكانته من النظام المؤسساتي ضمن

المواد195،18،149،142،92 من الدستور[1] فإلى جانب التكريس الدستوري لمجلس الدولة

[1] - خير الدين.فايزة ، محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والادارية *(التنظيم القضائي،نظرية الدعوى،نظرية. الخصومة،)* موجهةلطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعةالجزائر، بن يوسف بن خدة،2024,/2023،ص42

كأعلى هيئة قضائية إدارية مقرها بالعاصمة الجزائر، بموجب ف2المادة 152من دستور1996 والمؤكد[1] بموجب2من المادة179من آخر تعديل دستوري لسنة 2020[2] نجد ان مجلس تابع للسلطةالقضائية لورووده ضمن الفصل الرابع المعنون"القضاء"من الباب الثالث تنظيم السلطات القضائيةوالفصل بينهما"وهو تأكيد لمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا[3].

إستنادا الى هذه المادة تم تكريس مبدأالإزدواجية القضائية، مما يدل على أن المؤسس الدستوري اعتمد نظام قضائي مستقل ومتكامل ومن خلال ذلك منح مجلس الدولة مركزا دستوريا الى جانب باقي الهيئات الى جانب ذلك نجد مجموعة من المواد في الدستورنصت عليه من بينها[4]:

-الفقرة 5من المادة 92من أخر تعديل دستوري لعام 2020،بمناسبة تعيين رئيس مجلس الدولةمن قبل رئيس الجمهورية[5]

-المادة 143 من اخر تعديل دستوري [6]،تناولت مايتعلق باخذ استشارةمجلس الدولةبموجب رأي بخصوص القوانين التي يقترحها الوزير الاول او رئيس الحكومة او النواب او اعضاء مجلس الامة[7]

[1] - بلطرش.مياسة،*المنازعات الادارية*،ط1،الجزائر،دار التحدي لنشر،2024،ص31
[2] - المادة179،من التعديل الدستوري لسنة 2020،المصدر السابق
[3] - بلطرش.مياسة ،المرجع السابق،ص31
[4]-أوشن. سمية، *دور مجلس الدولةفي ارساءقواعد القانون الاداب*، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة01، 2022/2023، ص27 ،28
[5]-بلطرش. مياسة، المرجع السابق، ص31
[6]-المادة92، ف5، تعديل دستوري2020، المصدر السابق
[7]-المادة143، من التعديل الدستوري2020، المصدر السابق

-المادة139 [1] من نفس التعديل الدستوريالسالف ذكره بخصوص اختصاص البرلمان في القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائيةدون ذكر عبارة. التنظيم القضائي.[2]

-المادة 140من التعديل الدستوري2020 [3]متعلقة بمجالات اختصاص البرلمان بموجب قوانين عضوية،فهو بذلك مختص بإصدار القانون الاساسي والتنظيم القضائي[4]

-المادة 179من من نفس التعديل الدستوري[5] الانف ذكره والمتعلقة بتحديد عضوي ينظم لاحقا. ومجلس الدواة ومحكمة التنازع وسيرها.[6]

الفرع الثاني: الإطار التشريعي

يمكن استخلاث الاحكام الناظمةلمجلس الدولة في3 نصوص قانونية[7]،تعتبر مرجعيةقانونية يستند عليها التقاضي امام مجلس الدولةوتتمثل في:

1-القانون رقم98/01،المؤرخ في 30ماي1998المتعلق. بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ،المعدل والمتمم،حيث يحتوي هذا. القانون على 44مادة مصنفة في 5ابواب يتعلق الباب الاول. المتكون من 8موادبالاحكام العامة،ويتعلق الباب الثاني بإختصاصات مجلس الدولة ويشتمل عل 4مواد والباب الثالث يتضمن27مادة تتعلق بتنظيم وسيرمجلس

الدولة ،اما الباب الرابع فيتعلق بالاجراءات القضائية والاستشارية المتبعة امام مجلس الدولة، اما الباب الخامس فهو يتكون من 3مواد متعلقة بالاحكام الانتقالية والنهائية.[8]

---

[1]-بلطرش. مياسة، المرجع السابق، ص31
[2]-المادة139،من التعديل الدستوري2020،المصدر السابق
[3]-بلطرش .مياسة، المرجع السابق،ص31
[4]-المادة140،من التعديل الدستوري2020، المصدر السابق
[5]-المادة179،من التعديل الدستوري2020، المصدر السابق
[6]-بلطرش .مياسة، المرجع السابق،ص32
[7] -خير الدين.فايزة،المرجع السابق،ص43
[8] -بربارة.عبد الرحمان،*شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضوء القانون09/08المعدل والمتمم سنة2023*،ط6،الجزائر ،بيت الأفكار،2024،ص،492

2_ثم صدر القانون 11/13 المؤرخ في 9جوان 2022،معدل ومتمم،[1]ثم القانون العضوي28/02 المؤرخ في 4مارس 2018[2] المتعلقان بإختصاصات مجلس الدولة وكذا النظام الداخلي المتعلق به والصادرفي 2019/09/19.[3]

3_ثم جاء القانون العضوي رقم 22/11المؤرخ في 09-06-2022 المعدل والمتمم لقانون98/01الخاص بتنظيم مجلس. الدولة وسيره واختصاصاته [4]،من اجل التكيف مع الاحكام الدستورية الواردة في نص المادة179من التعديل الدستوري لسنة2020، وهذا لتكريس دور مجلس الدولة كجهة نقض في المواد الادارية تتمثل. مهامه اساسا في ضمانت توحيد الاجتهاد القضائي واحترام مبدأ المشروعية.[5]

4_يأخذ مجلس الدولة أساسه التشريعي من القانون 22/10المؤرخ في 9جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي[6]، صدر هذا. القانون تكريسا للمادة40من الدستور الذي أدرج مجال التنظيم القضائي ضمن المجالات المنظمة بقوانين عضوي.[7]

5 _قانون22/07 الصادرفي 5ماي2022 المتضمن التقسيم القضائي[8]

6_وأخيرا القانون08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المعدل والمتمم بالقانون22/13 المؤرخ في جويلية2020[9]، تنتزا الأحكام الإجرائية المعمول بها أمام مجلس الدولة ضمن المواد901-989[10]

[1] -القانون98/01،المؤرخ في 4صفر عام1419الموافق 30مايو1995 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية،العدد37

[2] -اوشن.سمية، المرجع السابق، ص27،28

[3] -القانون العضوي11/13.مصدر سابق.

[4] -القانون العضوي18/02،المؤرخ في 16جمادى عام1439الموافق ل4مارس2018،يعدل ويتمم القانون98/01،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،ج.ر.ج،العدد15

[5] -مياسة بلطرش، مرجع سابق، ص 32.

[6] - القانون العضوي رقم22/10، يتعلق بالتنظيم القضائي ، مصدر سابق

[7] - رداوي.مراد *المنازعات الادارية*، مطبوعة بيداغوجية محكمة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2023/2022،ص43

[8] - القانون رقم 22/07، يتضمن التقسيم القضائي ، مصدر سابق.

[9] - القانون 08/09،المتعلق بقانون اجراءات مدنية وادارية ،ج.ر.ج ، مصدر سابق

[10] - رداوي.مراد المرجع السابق،ص43

وبهذا يظهر مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية متواجد على رأس هرم. التنظيم القضائي الإداري، وتابع للسلطة القضائية ، يوصف بالهيئة الوطنية العليا في النظام

القضائي فهو من جهةمستشار للسلطة الادارية المركزية ومن جهة أخرى كمحكمةإدارية علياوكل ذلك. مقابل وجود محكمة عليا في النظام القضائي العادي.[1]

الفرع الثالث: الإطار التنظيمي:

نص القانون العضوي رقم 08/09 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11/13 والقانون18/08 في المواد17،17مكرر،17مكرر1،، 29، 41الى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفيات. تطبيقه لاسيما من حيث الإطار البشري والإجرائي وذلك إعمالا للسلطة التنظيمية المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية التي يمارسها بموجب مراسيم رئاسية وتلك المخولة للوزير الاول والتي يمارسها عن طريق المراسيم التنفيذية وعلى هذا الاساس صدرت. التنظيمات تو المراسيم[2]، وذلك من اجل تجسيد وتطبيق مبدا الازدواجية القضائية [3]، من بينها

–المرسوم التنفيذي رقم 413، المؤرخ في 19ديسمبر 2001، يتضمن انشاء مجلس الدولةوتنظيمها وسيرها.[4]

_المرسوم التنفيذي رقم 12/165، المؤرخ في 09أفريل 2003، يتعلق. بتحديد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة. غبر. عادية[5]

[1] - بلطرش .مياسة ، المرجع السابق،ص 33

[2] - الفاسي.فاطمة الزهراء، *محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري*، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2024/2023،ص78-79

[3] - اوشن.سمية ،المرجع السابق،ص29

[4] - مرسوم تنفيذي رقم 01-413 مؤرخ لي 4شوال عام 1422الموافق ل19ديسمبر سنة 2001، يتضمن انشاء مجلة مجلس الدواة وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية، العدد78

[5] - المرسوم التنفيذي رقم03-165 ، مؤرخ في 7صفؤ 1424الموافق ل9أبريل سنة 2003، يحدد شروط وكيفيات تعريف مستشاري الدولة مهمة غير عادية لدى. مجلس الدولة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد26

_ المرسوم التنفيذي رقم12/224 المؤرخ في 17ماي 2018 يحدد كيفيات التعيين في وظيفة الامناء ورؤساؤ الاقسام والمصالح بمجلس الدولة وتصنيفها.[1]

المطلب الثاني: مجالات مجلس الدولة كجهة نقض

يشكل مجلس الدولة في وظيفته كجهة نقض الحلقة الاخير في مسار التقاضي الاداري، اذ. يتولى الانسجام في. العمل القضائي عبر رقابته العليا على الاحكام، الامرر الذي يمنحه دورا اساسيا في تكريي العدالة

الفرع الأول الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الادارية:

يعد التعديل الاخير. لنص قانون الاجراءات المدنية والادارية والقانونين التعلقين بالتقسيم القضائي ومجلس الدولة والنص الجديد المتضمن. التنظيم القضائي بمثابة الية لتصويب وضع مع اعادة الاعتبار لمجلس الدولةوتصحيح لمساره الطبيعي الذي يتماشى مع احكام الدستور كجهة نقض ومقوم لأعمال الجهات القضائيةالاداريةعلى غرار المحكمةالعليا بالنسبة للجهات القضائية العادية، اذ اصبح مجلس الدولةمختصا بالنظر في. الطعون. بالنقض المرفوعة ضد الاحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية. الإدارية.[2]

يعتبر الطعن بالنقض ضد قرار قضائي نهائي في المادة الادارية وسيلة اجرائية يستهدف بموجبها فحص ومراقبة القاضي الاداريب مدى سلامة القرار من المحكمة الادارية للاستئناف من الناحية القانونية ،فهو الطريق والسبيل النهائي الذي يلجأ إليه المتقاضي للدفاع عن حقوقه بعد استنفاذ جميع طرق الطعن المتوفرة ، كون القرار. القضائي. النهائي هو. ذلك القرار الذي لايقبل الطعن فيه. بالطرب العادية سواء بالاستئناف. او المعارضة.[3]

[1] - مرسوم تنفيذي رقم12-224، مؤرخ في 25جمادى الثانية عام1433 الموافقل 17مايو سنة 2012، يحدد كيفيات التعريف في وظائف الامين العام ورؤساء. الاقسام والمصالح بمجلس الدولة وتصنيفها ،ج.ر.ج، العدد31

[2] -.بربارة.عبد الرحمان ، المرجع السابق ،ص43

[3] -بلطرش. مياسة ، المرجع. السابق ص46

تنص المادة 901(ق.إ.م.إ) " يختص. مجلس الدواة بالفصا في الطعون. بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.[1]

تجدر الاشارة الى انه قد تم تعديل المادة901 اعلاه لتنسجم مع فلسفة التعديل الاخير لقانون إ.م.إ بحيث أسندت المهام السابقة لمجلس الدولة كجهة إستئناف للاوامر والاحكام الصادرةعن المحاكم الادارية الى المحاكم الادارية للاستئناف عملا بأحكام المادة 900مكررمن. نفس القانون بينما احتفظ مجلس الدولة بدوره الاصيل كجهة نقض بنظر في. الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.[2]

عدلت المادة901 من ق.إ.م.إ بموجب المادة 8من ق رقم 22/13 المعدل والمتمم ل ق.إ.م.إرقم 08/09 واكدت على انه يتمثل اختصاص مجلس الدولةبالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام. والقرارات. الصادرة نهائيا. عن الجهات. القضائية الإدارية.[3]

كما تجب الاشارة الى ان صيغة المادة 901(ق.إ.م.إ)هي ذات الصيغة الواردة من القانون العضوي رقم 98/01 المعدل والمتمم [4]بموجب المادة من ق.ع رقم 22/11المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته[5].

يستنتج من خلال ماسبق ان الطعن بالنقض يكون امام مجلس الدولةضد القرارات القضائية النهائية الصادرة من الادارية للاستئناف[6].

كذلك في الطعون بالاستئناف ضد احكام المحاكم الإدارية [7]كمايندرج ضمن نطاق اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض القرارات القضائية التي تصدر من مجلس. الدولة نفسه أيضا.[8]

---

[1]- المادة901.من القانون 08/09المتضمن ق .إ.م .إ المعدل والمتمم بالقانون22/13 ، المصدر السابق

[2]- بربارة.عبد الرحمان، المرجع السابق،ص494

[3]- بلطرش.مياسة، المرجع السابق،46

[4]- عدو.عبد القادر.*المنازعات الادارية وفق قانون إجراءات مدنية وادارية المعدل والمتمم*، الجزائر، النشر الجامعي الجديد،2024،ص62

[5]- المادة2،من القانون العضوي 22/11 المتعلق بتنظيم مجلس. الدولة ، المصدر السابق

[6]- بلطرش.مياسة ،المرجع. السابق،ص47

[7] -عدو .عبد القادر، المرجع السابق ، ص63

[8] -بلطرش.مياسة.المرجع السابق،ص 47

يترتب على قراءة المادةالسالف ذكرها ويفهم ان. الاحكام الصادرة عن. المحاكم او. القرارات. من المحاكم الادارية للاستئناف ليست كلها. نهائية وانما البعض. منها. قابلة للاستئناف،[1] حيث ان الاصل العام حسب احكام المادة 800 من ق.إ.م.إ الجديد [2]جاءت واضحة عندما نصت ان الاحكام الادارية تختص بالفصل في اول درجة. بحكم قابل للاستئناف[3]، وايضا طبقا للمادة 29من القانون العضوي 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي.[4] بمعنى اخر قد تصدر المحاكم الادارية للاستئناف أحكام نهائية لكن في حالات خاصة [5]، ونخص بذكر هنا المنازعات الانتخابيةالذي تبنى به المشرع بموجب الامر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مبدا التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية [6]، لاسيماالمادة 206فقرة اخيرة التي صرح فيها. المشرع على ان الاحكام الصادرة عن المحاكم. الادارية للاستئناف تكون نهائية.

الفرع الثاني: الطعن. بالنقض ضد القرار القضائية الصادرة من الاجهزة القضائية المتخصصة:(بموجب نصوص خاصة):

يختص مجلس الدولة كقاضي نقض بموجب النصوص القانونية في بعض المنازعات[7] وبالرجوع الى النصوص الخاصة. المشار اليها في الفقرو 2 من المادة 901 من ق.إ.م.إ المعدلة بموجب المادة 08 من قانون. رقم 22/13 الانف ذكره فإن القرارات التي يمكن ان تكون محل طعم بالنقض امام مجلس الدولة بموجب نص. خاص التي. يفهم من هذه الاخيرة انها بمثابة هيئات قضائية متخصصة [8] ، وهي مثلا:

[1] -بلطرش. مياسة ، المرجع نفسه ، ص47

[2] -المادة800.من القانون08/09،المتضمن ق(إ.م.إ) المعدل والمتمم بالقانون22/13، المصدر السابق

[3] -بوداعة.حاج مختار،تأثير *الاختصاص النوعي لمجلس الدواةعلى دوره في تقويم الجهات القضائية الادارية، المجلة الاكاديمية للبحوث*. القانونية والسياسية،مج7، ع1، سنة2023، ص ص1898-1915،جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر ، الجزائر،ص1904

[4] -القانون العضوي 22/10 ، المتعلق. بالتنظيم القضائي ، المصدر السابق

[5] -بلطرش.مياسة ، المرجع السابق، ص47

[6] -عدو.عبد القادر ، المرجع السابق ،ص47

[7]- بوداعة.حاج مختار، المرجع السابق ،ص1905

[8] -بلطرش.مياسة ، المرجع السابق،ص48

اولا- مجلس المحاسبة:

حيث. يختص مجلس المحاسبة بالرقابة على اموال الدولةوالجماعات المحلية والمرافق العمومية[1] فهو يعد هيئةادارية ذات اختصاصات اداريةوقضائية مختصة بالرقابة اللاحقةلمالية الدولة[2] ،وهي مذكورةفي المادة119من الفانون العضوي 22/11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته التي تنص على انه" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض والاحكام والقرارات القضائية

ويختص ايضا. بالفصل في الطعون بالنقض. المخولة له بموجب نصوص خاصة "[3].

كما يختص مجلس الدولة كمحكمة نقض بالنظر في الطعون ضد القرارات. التأديبية. الصادرة عن مجلس المحاسبة[4].

ثانيا : قرارات اللجنة الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية :

حيث يطعن فيها امام مجلس الدولةفي اجل. شهرين من تاريخ التبليغ ، ووفق قضاء مجلس الدولةتعتبر اللجنة الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية الصادرةفي مادة المحاماةجهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي. قابلة لطعن فيها بالنقض وليس البطلان.[5]

ثالثا -قرارات المجلس الاعلى للقضاء:

في 2005/06/07 صدر قرار عن الغرفةالمجتمعة لمجلس الدولةيقضي ان " المجلس الاعلى للقضاء مؤسسو دستورية وان تشكيلته واجراءات المتابعة امامه، والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاد كمجلس تأديبي تحعل منه جهة قضائية اداريةمتخصصة تصدر احكاما نهائية قابلة. للطعن فيها امام مجلس الدولة، وعليه فان المجلس الاعلى

[1] -عدو.عبد القادر،المرجه السابق،ص63
[2] -بلطرش مياسة، المرجع السابق،ص48
[3] -المادة 119، من القانونالعضوي2/11 ، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة،المصدر السابق
[4] -عدو .عبد القادر ،المرجع السابق،ص62
[5] -عدو.عبد القادر ،المرجع السابق ،ص64

للقضاء ذات طابع قضائي واداريةويصدر قرارات قضائية ، وبالتالي. الطعن في قراراتها يكون امام مجلس الدولة كقاضي نقض.[1]

المبحث الثاني :شروط وإجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وآثاره القانونية

يعد الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة من أهم الوسائل القانونية التي تكفل حماية مبدأ المشروعية وضمان وحدة الاجتهاد القضائي في المنازعات الإدارية. ولأجل أن يحقق هذا الطعن غاياته، فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط الدقيقة والإجراءات المحكمة، ورتب على ممارسته آثارا قانونية بالغة الأهمية سواء بالنسبة للأطراف أو للنظام القضائي ككل. وعليه، سنعالج في هذا المبحث شروط الطعن بالنقض من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ثم نتطرق إلى إجراءاته وآثاره القانونية.

المطلب الأول: شروط الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

يستند قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إلى توفر شروط محددة نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعضها يتعلق بالشكل والإجراءات، وبعضها الآخر يتصل بالموضوع والأساس القانوني للطعن. ويهدف هذا التمييز إلى ضمان أن تكون الطعون جادة ومبنية على حجج قانونية معتبرة، وألا يثقل مجلس الدولة بملفات غير مكتملة أو كيدية، ومن هذا المنطلق، نتناول الشروط الشكلية للطعن، ثم الشروط الموضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

تمثل الشروط الشكلية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة عنصرا جوهريا لشرعية التقاضي، فهي ترسّخ قواعد العدالة الرسمية وتضمن التوافق مع النصوص القانونية المنظمة. تتحقق هذه الشروط في المدنية العامة وغير المدنية على حد سواء، وتغني الخصومة القضائية عن الطعون الشكلية الهامشية، مما يحقق مبدأ الأمن القانوني ويصرف عن مجلس الدولة عبء التجلّي القضائي غير المبرر.

[1] -بلطرش .مياسة، المرجع السابق ،ص50

2- شرط الصفة والمصلحة في المعارضة

- **الصفة** :يجب أن يكون الطاعن طرفا قانونيا في الدعوى، بمعنى مشاركته فعليا في النزاع أمام الجهة القضائية الأدنى، سواء بطرف أصلي أو فرعي، دون أن يقبل من هو غير طرف مباشر، مثل المدعين بالصفقة أو الشهود الرسميين[1].
- **المصلحة** :يتطلب وجود تأثير قانوني مباشر أو واقعي على وضع الطاعن؛ إذ لا يقبل الطعن بالنقض من غائب أو مضرم لا يلحقه حكم نقضي صريح.

3- شرط نهائية القرار المطعون فيه

يشكل شرط النهائية حجر أساس لقبول الطعن بالنقض؛ إذ يجب أن يكون القرار قد صدر في آخر درجة من درجات التقاضي الإداري، وأن تكون جميع سبل الطعن العادية (باستثناء الاستئناف أمام المجلس نفسه) مستنفدة، ولا يزال ساريا بعد انقضاء الأجل القانوني للطعن العادي. ما لم يتوفر هذا الشرط، يرفض طلب النقض فورا[2].

4- التقيد بالآجال القانونية للطعن

ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد 901–902) [3]على أن:" يقدم طعن النقض خلال ستين (60) يوما من تاريخ الإعلان الرسمي بالحكم، ما لم يعدل القانون هذا الأجل لقرارات الاستعجالات إلى خمسة عشر (15) يوما."

- الالتزام بهذا الأجل جوهري: أي تجاوز يؤدي إلى رد الطعن لصفة "المتأخر"، ولم تقبل المحكمة أي تبرير حتى لو يتعلق بأسباب قاهرة

[1]- بربارة، عبد الرحمان .مرجع *سابق*، ص. 294.

[2] -وصفان وحيدة، ضريفي نديا، مرجع سابق، ص 312-313

[3] -المادة 901-902 من ق.إج.م.إ ، مصدر سابق.

5- شرط المحامي المعتمد واتفاق الشكل الرسمي

- ينبغي أن يوقع مذكرة النقض محام معتمد لدى مجلس الدولة، وفق قوانين المهنة والاستثناء الوحيد هو القضايا الاستعجالية التي قد تسمح بالتمثيل الذاتي.
- تستوجب العريضة الرسمية أن تكون مكتوبة، موقعة، ومرفقة بشكل قانوني بنسخ: الحكم المطعون فيه، ورقة الحكم، أسباب الطعن الصريحة، ووثائق التبليغ القضائي.
- كما يجب أن تحترم الوثائق نماذج مجلس الدولة والإدخال عبر كتابة الضبط في أوقات الدوام الرسمي.

6- شرط التكامل مع النظام القضائي الرقابي

تعتبر الشروط الشكلية وسيلة حماية لمنع هدر الأدلة وضمان الإبلاغ المتوازن للخصوم. تطورت تدريجيا عبر الاجتهاد القضائي، وأصبح الاعتماد على هذه الترتيبات شرطا لقبول الملف ونسخه، وفقا للمادة 903 [1]من القانون رقم 08- 09المعدل بالقانون 22-13والتي تنص على أنه:" يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

7- أثر عدم توفر الشروط الشكلية

في حال عدم توافر أحد هذه الشروط، يكون لمجلس الدولة الحق في:

- **رد الطلب** :إذا كانت المسألة شكلية بسيطة قابلة للتصحيح.
- **رفض الطعن** :إذا كان التجاوز جوهريا مثل تجاوز الأجل القانوني أو نقص الصفة.

لا يتطلب هذا القرار نطق الحكم في الموضوع، بل يكون قرارا بإخلال الشكل، فتسدل المحكمة النقض القضيتين دون دراسة الموضوع القانوني.

[1] -المادة 903 من القانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13، مصدر سابق.

رسخت النصوص التشريعية والاجتهاد القضائي الجزائري أهمية الشروط الشكلية لضبط الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، وتفادي التحايل على النصوص، بما ينتج عنه نظام تقاضي عالي الانضباط قادر على تقوية مبادئ وحدة الاجتهاد القضائي، وضمان حق التقاضي العادل والميسر أبواب القانون [1].

9- شرط اللغة والنسخ الرسمية

تكتب عرائض النقض وجميع ملحقاتها باللغة العربية؛ وترفق بالنسخ الرسمية (عديلة) عند تقديمها، وتمكين الخصوم من نسخة أصلية، يسهم هذا في منع الترجمة الخاطئة وضمان الامتثال للنصوص القضائية.

10- واجب الرسوم القضائية

رغم أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لا يأتي غالبا بإخلال محتمل للتمويل، إلا أنه يتطلب دفع رسم ملفي بسيط) حوالي 1,500 دج – 2,000 دج حسب القرار الإداري 2022)، ويؤكد النظام أن عدم إرفاق وصل الدفع يعد قصور شكلي يبرر الرد، دون القانون الموضوعي.

11- دور التبليغ الإلكتروني

بدأ مجلس الدولة مرحلة تجريبية للتبليغ الإلكتروني من باب إعتماد نظام إيداع رقمي آمن، خاص في الطعون ويقضي التبليغ بضرورة تأكيد الاستلام عبر ختم رقمي معتمد، ما يُسجّل تاريخًا رسميًا للطعن، ويعد شرطا إلكترونيًا من حيث الشكل.[2]

---

[1] – حمال، ليلى .*اختصاصات مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة* .أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021–2022، ص. 64.

[2]– زعزوعة، نجاة .*التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة* .أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2021–2022، ص. 26.

12- علاقة بتوافق النصوص والنماذج الرسمية

ابتداء من 2023، نشر مجلس الدولة على موقعه استمارات موحدة لطعن النقض،[1] تتضمن تفاصيل دقيقة مثل الاختصاص، الجهة المطعون فيها، الرقم القضائي، توقيع المحامي وختمه، وتاريخ التسليم. ولا يُقبل أي مطلب خارج هذه الاستمارة رسميا.

13- واجب الإعلام للطرف الآخر والنيابة العامة الإدارية

يلزم طاعن النقض بإرفاق وثيقة إنشاء إعلام – تبليغ رسمي للطرف الآخر والنيابة العامة الإدارية، قبل انقضاء آجال النقض. ويشترط تسليمه خلال خمسة أيام كحد أقصى بعد الإيداع، وتأخير ذلك يُعَد قصورًا إجرائيًا يؤثر على قبول النقض.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

إلى جانب الشروط الشكلية، يشترط القانون توافر معايير موضوعية تمس جوهر الطعن بالنقض، إذ لا يقبل إلا إذا كان مبنيا على أسباب قانونية جدية، كخرق القانون أو سوء تطبيقه، أو انعدام التسبيب، أو التناقض بين الأسباب، وتهدف هذه الشروط لتأكد من أن النقض موجه لتصحيح أخطاء قانونية مؤثرة دون العودة لمناقشة وقائع الدعوى.

1- أهمية الشروط الموضوعية

تُعد الشروط الموضوعية للطعن بالنقض من الضمانات الجوهرية في النظام القضائي، كونها تمثل الإطار الذي من خلاله يتاح للمحكوم عليه أن يعرض قضيته على أعلى هيئة قضائية إدارية، وهي مجلس الدولة،[2] ويهدف اشتراط هذه الشروط إلى الحد من الطعون الكيدية، والتركيز على الطعون التي تتعلق فعليا بأخطاء في تطبيق القانون.

---

[1]- حمال، ليلى .مرجع *سابق*، ص. 104-105.

[2] رداوي، مراد .مرجع *سابق*، ص. 45.

2- وجود سبب قانوني منصوص عليه

تنص المادة 903 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان مبنيا على أحد الأسباب القانونية التالية مخالفة أو سوء تطبيق القانون، خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات، أو انعدام التسبيب، أو وجود أسباب متناقضة. ويشترط أن يكون هذا السبب واضحا ومبينا بدقة في مذكرة الطعن

3- عدم تعلق الطعن بالوقائع

يقوم مجلس الدولة كجهة نقض على مراقبة تطبيق القانون فقط، دون أن يعيد النظر في وقائع الدعوى، والتي سبق وأن تم الفصل فيها من قبل قضاة الموضوع وبالتالي، يجب أن يكون الطعن موجها إلى الجانب القانوني فقط، دون مناقشة الوقائع مجددا[2]

4- استمرار سريان الحكم المطعون فيه

يشترط أيضا أن يكون القرار محل الطعن لازال قائما ومنتجا لآثاره، ولم يلغ أو يعدم بوسيلة قانونية أخرى. فإذا ما زال الحكم ساريًا، فإن الطعن يكون مقبولا من الناحية الموضوعية، وإلا فإن الطلب يرفض شكلا

5- ضرورة الاتساق مع قضاء النقض

عندما يقبل الطعن بالنقض، فإن الملف يحال إلى جهة قضائية أخرى، ويتعين أن تكون أسباب الطعن الموضوعية منسجمة مع أحكام النقض الصادرة، حتى لا يرفض الطعن من جديد بسبب انعدام الأساس الموضوعي[3].

[1] -المادة 903، ق.إج.م.إ، مصدر سابق

[2] خلف، ياسمين. مرجع سابق، ص. 416.

[3] -خير الدين، فايزة .مرجع *سابق*، ص. 46.

6- توافر رابطة سببية واضحة بين الخطأ والنتيجة

من بين الشروط الموضوعية الدقيقة التي تؤخذ بعين الاعتبار لقبول الطعن بالنقض، ضرورة توافر علاقة سببية مباشرة بين الخطأ القانوني المدعى به في الحكم المطعون فيه، والنتيجة التي انتهى إليها هذا الحكم.[1] ويعني ذلك أن يثبت الطاعن بأن الخطأ المرتكب في تطبيق القانون قد أثر بوجه حاسم على ما قضى به القرار الإداري أو القضائي، مما يستوجب نقضه

9- وضوح السبب واستقلاله

لا يكفي أن يدرج الطاعن مجموعة من المآخذ بشكل عام، بل يجب أن يقدم كل سبب من أسباب النقض بشكل مستقل وواضح، دون التداخل بين الوقائع والمبادئ القانونية. ويُشترط أن يكون السبب قابلاً للفصل قانونيا، مما يمكن المجلس من بسط رقابته على مدى احترام قواعد القانون من عدمه.

10- انعدام الطعن السابق لنفس السبب

من الضوابط الموضوعية التي تؤخذ بعين الاعتبار رفض الطعن إذا سبق لمجلس الدولة أن فصل في ذات المسألة القانونية المطروحة، أو سبق للطاعن أن استند إلى نفس الأسباب وتم رفضها في طعن سابق. ويستند ذلك إلى مبدأ حجية الشيء المقضي فيه بين ذات الأطراف ونفس السبب، وذلك حماية لاستقرار الأحكام القضائية.

11- انضباط السبب لطبيعة الدعوى الإدارية

من المعلوم أن النزاع الإداري يخضع لخصوصية تختلف عن الدعوى المدنية أو الجنائية، خاصة من حيث الطبيعة القانونية للأعمال الإدارية ومبدأ تدرج القرارات. وعليه، فإن أسباب

[1] -رداوي، مراد. مرجع سابق، ص. 41.

النقض يجب أن تراعي هذه الخصوصية، فلا يجوز على سبيل المثال الدفع بمخالفات شكلية لا تؤثر على جوهر القرار الإداري المطعون فيه.[1]

12-شرط الانسجام مع المبادئ القضائية المستقرة

من الشروط غير المكتوبة التي تؤثر في تقييم أسباب الطعن الموضوعية هو مدى انسجامها مع المبادئ العامة التي استقر عليها قضاء مجلس الدولة، فإذا خالف الطاعن هذه المبادئ دون سند قانوني جديد أو اجتهاد فقهي معتبر، فإن ذلك قد يؤدي إلى رفض الطعن شكلا أو موضوعا

13.شرط الانضباط لموضوع الطعن دون التوسع

لا يجوز للطاعن أن يُوسّع في أسباب الطعن لتشمل دفوعا جديدة لم تسبق إثارتها أمام قضاة الموضوع، لأن مجلس الدولة ليس جهة محاكمة جديدة، وإنما جهة نقض تراقب مدى احترام القانون، وبالتالي فالشروط الموضوعية تقتضي أن يُحدد الطاعن بدقة وجه الخلل القانوني دون إقحام عناصر جديدة.[2]

يتضح مما سبق أن الشروط الموضوعية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليست فقط معايير قانونية، بل تمثل دعامة أساسية لحماية الأمن القانوني واستقرار الأحكام. وتهدف إلى إفساح المجال لتصحيح الأخطاء القانونية الجسيمة دون المساس بحجية الأحكام النهائية في غير محلها.

المطلب الثاني: اجراءات الطعن بالنقض وآثاره القانونية

إن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس مجرد وسيلة استثنائية، بل هو مسار إجرائي منظم بدقة يمر عبر مراحل تبدأ من إيداع العريضة إلى غاية الفصل فيها، وإلى جانب هذه الإجراءات، يترتب على الطعن آثار قانونية مهمة، منها ما يتعلق بالقرار المطعون فيه،

[1] -بن عيشة، عبد الحميد. ص. 343.

[2] -سعداوي، محمد الصغير. مرجع سابق، ص. 39.

ومنها ما يتصل بتوحيد الاجتهاد القضائي وتعزيز ثقافة دولة القانون لذلك سنعالج الإجراءات الشكلية والجوهرية للطعن، ثم نبين أهم آثاره القانونية.

الفرع الأول: الإجراءات الشكلية والجوهرية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

يتسم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بخصوصية إجرائية دقيقة، إذ يتعين على الطاعن احترام آجال محددة، وتحرير عريضة مكتوبة وفق متطلبات صارمة، وتقديمها لدى أمانة الضبط، مع إخطار الخصوم وممارسة حق الرد، ولا تعد هذه الإجراءات مجرد شكليات فارغة، بل ضمانات أساسية تهدف إلى تحقيق عدالة منضبطة ومستقرة.

أولا: التقديم العام للإجراءات القضائية في الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض أحد أكثر طرق الطعن تعقيدا وتنظيما من الناحية الإجرائية، ذلك أنه لا يُقبل إلا إذا احترم الطاعن كافة الضوابط الشكلية والجوهرية المحددة بدقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل، وكذا في التنظيمات القضائية الداخلية لمجلس الدولة. وتتمثل هذه الإجراءات في مجموعة من الشكليات القانونية التي تعتبر شرطًا أساسيًا لقبول الطعن نظرا لطبيعة مجلس الدولة كجهة قانون وليست جهة وقائع

ثانيا: القيد الزمني لإيداع عريضة الطعن

تنص المادة 904[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "الطعن بالنقض يجب أن يرفع في أجل أقصاه شهران (60 يوما) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار محل الطعن"، وهذا الأجل هو أجل سقوط لا يقبل التمديد أو الإعذار وبالتالي، إذا تجاوز الطاعن هذا الأجل، فإن الطعن يرفض شكلا، ولو كان مؤسسا من الناحية الموضوعية."

[1] المادة 904 من ق.إ.م.إ ،مصدر سابق.

ثالثا: شروط تحرير العريضة وتوقيعها

يشترط القانون أن تحرر العريضة المرفوعة أمام مجلس الدولة من قبل محام معتمد لدى المجلس، ويوقع عليها توقيعا رسميا.[1] كما يجب أن تتضمن وجوبا:

- اسم ولقب ومهنة ومحل إقامة كل من الطاعن والمطعون ضده
- بيان الحكم أو القرار المطعون فيه
- الأسباب القانونية المحددة التي يبنى عليها الطعن
- نسخة طبق الأصل من القرار المطعون فيه
- إثبات التبليغ الرسمي.

وعدم احترام أحد هذه الشروط يؤدي إلى عدم قبول الطعن شكلا، ولو كان مستوفيا للشرط الموضوعي.

رابعا: الإيداع لدى أمانة ضبط المجلس

تودع العريضة مباشرة على مستوى أمانة ضبط مجلس الدولة، حيث يتم تسجيلها وتقييدها في سجل خاص بالطعون بالنقض، ويتم تسليم الطاعن وصلاً يثبت تاريخ ووقت الإيداع، ويعد هذا التاريخ هو المرجع الوحيد لحساب احترام الأجل القانوني.[2] وفي حال إرسال العريضة عن طريق البريد أو أي وسيلة غير مباشرة، فإنها ترفض لعدم احترام الإجراءات الشكلية.

[1] حمال، ليلى. مرجع سابق، ص. 67.

[2] – بعلي، محمد الصغير .مرجع *سابق*، ص. 60.

خامسا: إحالة الملف إلى قضاة غرفة النقض

بمجرد اكتمال الوثائق الشكلية، يحال الملف إلى الغرفة المختصة بالنقض في مجلس الدولة، والتي تتكون عادة من ثلاثة قضاة ومستشار مقرر. ويقوم هذا الأخير بتحليل الملف من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ويحرر تقريرا أوليا يعرض على الجلسة العلنية. ويعد احترام هذه الإجراءات مرحلة جوهرية تمهيدية للفصل في القضية.

سابعا: المعالجة القضائية في جلسة علنية

تعقد الجلسة في ظروف علنية، ويسمح للطاعن ومحاميه بتقديم ملاحظاتهم القانونية، كما يمكن للمطعون ضده أن يطلب الكلمة للرد على أسباب النقض.[1] ولا يعاد النظر في الوقائع أو الأدلة، بل يركز النقاش القضائي على مدى صحة تطبيق القانون فقط، وتصدر الغرفة قرارها إما بقبول الطعن ونقض القرار أو برفض الطعن.[2]

ثامنا: الجزاءات الإجرائية عند الإخلال بالشكل

إن أي إخلال بالإجراءات الشكلية سواء من حيث الأجل أو الصيغة أو التبليغ يؤدي حتميا إلى عدم قبول الطعن بالنقض، وقد أكد مجلس الدولة في عدة قراراته الحديثة أن احترام الإجراءات الشكلية ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو من النظام العام ولا يجوز تجاوزه أو التصالح عليه.

تاسعا: الإلزامية القانونية لتسبيب عريضة النقض

تقتضي القواعد الإجرائية للطعن بالنقض أن تتضمن العريضة أسبابا قانونية واضحة تبين أوجه الخطأ أو سوء تطبيق القانون في القرار المطعون فيه، وهي ليست مجرد إجراء شكلي بل عنصر جوهري لقبول الطعن، ويشترط أن تكون هذه الأسباب محددة بدقة، قائمة على مخالفة القانون أو الخطأ في تأويله أو تطبيقه، ولا يعتد بالأسباب الغامضة أو الإنشائية.

---

[1] – فرحات، فرحات. "*مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة* ".*مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة الجزائر، ص. 170.

[2] – فرحات، فرحات. مرجع نفسه.

وهذا التسبيب يمكن القاضي من تحديد نطاق الفحص القانوني دون التوسع في الوقائع، بما يتماشى مع الطبيعة القانونية البحتة للطعن بالنقض، خلافا لطرق الطعن العادية التي تسمح بإعادة مناقشة الوقائع[1].

عاشرا: الطبيعة المكتوبة للإجراءات أمام مجلس الدولة

خلافا لما هو عليه الحال في المحاكم الابتدائية، فإن إجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة تمارس كتابة بشكل شبه كامل، باستثناء ما قد يمنح للأطراف من فرصة للترافع الشفوي في الجلسة العلنية، إذ يعتمد القضاة أساسا على الوثائق المقدمة والعريضة المكتوبة، وهو ما يجعل من الشكلية ركيزة مركزية في مسار الدعوى.

هذا الإجراء الكتابي يحتم الدقة اللغوية والقانونية في صياغة الطعن ويلقي عبئا أكبر على المحامين المعتمدين أمام مجلس الدولة، الذين يتعين عليهم بناء مرافعات قانونية دقيقة ومتقنة.

الحادي عشر: الطعون التكميلية وتقديم مذكرات إضافية

يجيز قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفقا للمادة 906 [2]مكرر تقديم مذكرة تكميلية في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض، وذلك لاستدراك بعض النواقص أو التوسع في بعض الحجج القانونية. ومع ذلك، فإن هذه المذكرة يجب أن تحترم الشكلية الأساسية، ولا تقبل إذا تجاوزت نطاق الأسباب الأصلية للطعن، لأنها تُعد توسعًا غير مشروع في الخصومة.[3]

كما يمكن للمطعون ضده تقديم مذكرة رد تكميلية، بشرط احترام نفس الأجل، ما يعزز مبدأ المواجهة وضمانات الدفاع في هذا الطور من الدعوى القضائية.

---

[1] – بن عيشة، عبد الحميد .*مرجع سابق*، ص. 348.

[2] –المادة 906 مكرر من ق.إج.م.إ ، مصدر سابق.

[3] – بن عيشة، عبد الحميد .*مرجع نفسه*.

من خلال ما سبق، يتضح أن الإجراءات الشكلية والجوهرية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة تمثل أحد أهم ركائز العدالة القضائية الإدارية، وهي ليست فقط أدوات تنظيمية، بل ضمانات أساسية لاستقرار العمل القضائي وإعمال مبدأ الأمن القانوني.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

يعد الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري وسيلة استثنائية تهدف إلى تحقيق رقابة قانونية صارمة على الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويترتب على هذا الطعن، في حال قبوله أو رفضه، مجموعة من الآثار القانونية الهامة، سواء بالنسبة للأطراف المعنية أو بالنسبة للنظام القضائي برمته، وهو ما سنفصل فيه فيما يلي

أولا: رفض الطعن لعدم التأسيس

إن قبول الطعن شكلا لا يعني بالضرورة قبوله موضوعا، إذ قد يرى مجلس الدولة، رغم استيفاء الطعن للشروط الشكلية، رفضه لعدم التأسيس، [1]ويتحقق ذلك عندما يغيب الأساس القانوني الذي يستند إليه الطاعن في طعنه، أي عند افتقار الطعن إلى أحد الأسباب الجوهرية التي حددها القانون كأوجه مقبولة للنقض.

ثانيا: أثر رفض الطعن شكلا

يقضي مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا لعدم إستيفاء الطاعن لأحد الشروط الشكلية المطلوبة والمقررة قانونا، كتخلف شرط الصفة أو المصلحة أو الأهلية، أو عدم توافر العريضة على الشروط الشكلية المطلوبة كتوقيع المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة، أو كأن يرفع الطعن خارج الآجال القانونية المقررة لقبول الطعن وفقا لنصوص قانون الاجراءات المدنية والإدارية أو وفق لما تقضي به بعض النصوص الخاصة.[2]

---

[1]– يعيش، تمام شوقي. *"القرارات القابلة للطعن أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري ".مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة بسكرة، الجزائر، ع. 05، 2016، ص. 289.

[2] – سعايدية، حورية. مرجع سابق،ص 678

ثالثا: قبول الطعن شكلا وموضوعا

يعد مجلس الدولة، عند ممارسته لدوره كقاضي نقض، محكمة قانون لا محكمة وقائع، فوظيفته تنحصر في مراقبة مدى سلامة القرار المطعون فيه من الناحية القانونية، دون التطرق إلى موضوع النزاع أو إعادة مناقشة وقائعه وإذا انتهى إلى نقض الحكم المطعون فيه، فإن مهمته تنتهي عند هذا الحد، ولا يملك التعرض لموضوع النزاع، بل يحيل القضية بعد النقض إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها من جديد.[1]

غير أن المشرع أجاز لمجلس الدولة، استثناء، أن يكتفي بنقض القرار دون إحالة، وذلك في حالات محددة نص عليها القانون.

رابعا: الأثر الكاشف للطعن بالنقض في توحيد الاجتهاد القضائي

لا يترتب عن الطعن بالنقض إلغاء القرار السابق بالضرورة، بل يهدف إلى مراجعة مدى احترام هذا القرار لقواعد القانون، وبالتالي فإن وظيفة النقض تكون أقرب إلى التفسير القانوني الموحد أكثر من كونها درجة تقاضٍ جديدة.[2]

وفي هذا السياق، فإن قرارات مجلس الدولة التي تصدر عن الطعون بالنقض تكتسب طابعا مرجعيا، حيث يستند إليها القضاة في المحاكم الأدنى لتوحيد منهج التأويل والتطبيق.

خامسا: الأثر التفسيري والتوجيهي لقرارات مجلس الدولة

لا يقتصر أثر الطعن بالنقض على الخصوم فقط، بل يمتد ليؤثر على التوجهات العامة للفقه والقضاء الإداري. إذ تعد قرارات مجلس الدولة مرجعا لاجتهادات المحاكم الإدارية في قضايا مماثلة، كما تُوظف كأداة تعليمية في تكوين القضاة والإداريين والمحامين

وقد عبر عدد من الفقهاء عن دور النقض في بناء ما يعرف بالقضاء الإداري المعياري، الذي يحدد مسارات تأويل النصوص ويحمي حقوق الأفراد والمؤسسات في الوقت ذاته.

---

[1] سعايدية، حورية.المرجع نفسه.

[2] – سيكي، أحمد، قاسم، العيد عبد القادر.مرجع سابق ص 783.

وتتعدد الآثار القانونية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، غير أن قاسمها المشترك هو تعزيز شرعية العمل القضائي، وضمان احترام قواعد القانون الإجرائي والموضوعي.[1] كما أن هذه الآثار لا تقتصر على الخصومة ذاتها بل تتجاوزها نحو تنظيم الاجتهاد القضائي وضمان استقرار النظام القانوني.

سادسا: أثر الطعن بالنقض على سير الدعوى القضائية من حيث الزمن والإجراءات

يمثل الطعن بالنقض إحدى الوسائل القضائية التي يمكن أن تؤدي إلى إطالة أمد النزاع، خاصة إذا لم يكن مقرونا بتدابير إجرائية ناجعة تحد من التماطل أو الاستخدام الكيدي لهذا الطعن. فالمدة التي يستغرقها مجلس الدولة للفصل في الطعن، وكذلك الإجراءات المرتبطة بإعادة الملف إلى جهة القضاء التي أصدرت الحكم، تخلق ما يمكن تسميته بزمن قضائي إضافي يؤثر على مصالح المتقاضين.

وقد أشار بعض الباحثين إلى أن هذا الأثر الزمني ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند تقنين الطعون، خصوصا في المنازعات ذات الطبيعة الاستعجالية أو تلك المرتبطة بالوظيفة العمومية أو العقود الإدارية ذات التنفيذ المحدود زمنيا.

وقد أوصى بعض فقهاء القانون الإداري الجزائري بضرورة تقنين آجال أقصر للبت في الطعون بالنقض في بعض المنازعات الخاصة، مثل منازعات الترقية أو العقوبات التأديبية، لضمان التوازن بين حماية المشروعية وسرعة الفصل في النزاع[2].

سابعا: الأثر على علاقة الإدارة بالمتقاضين

من أبرز الآثار التي يحدثها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة هو التأثير غير المباشر على علاقة الإدارة بالأفراد. فمجرد علم الإدارة بأن قراراتها يمكن أن تخضع لنقض أمام أعلى جهة

[1] – الفاسي، فاطمة الزهراء. مرجع سابق، ص. 73.

[2] – سعيدي، أمال، آدحمين، محمد الطاهر .مرجع *سابق*، ص. 194.

قضائية إدارية يجعلها أكثر حذرا في صياغة قراراتها وتنفيذها، خاصة تلك المتعلقة بالعقوبات، نزع الملكية، أو التوظيف العمومي.

إن مجلس الدولة، من خلال رقابته القانونية على قرارات المحاكم الإدارية، يسهم في ضبط السلوك الإداري، وهو ما يكرّس مفهوم الإدارة القاضية التي تتحرك في إطار منضبط قانونا، لا إدارة مطلقة التصرف[1].

كما أن هذا الطعن قد يكون وسيلة فعّالة لإعادة التوازن في العلاقة المختلة أصلا بين الفرد والإدارة، لا سيما عندما تكون الإدارة هي الطرف الأقوى من حيث الوسائل والإجراءات.

ومن هنا نستنتج أن الآثار القانونية للطعن بالنقض لا تقتصر على الجوانب الإجرائية فحسب، بل تمتد لتشمل أبعادًا مؤسساتية وثقافية عميقة، تعكس أهمية مجلس الدولة كركيزة من ركائز النظام القضائي الجزائري. ومن ثم، فإن تعميق هذا النقاش في المذكرات والأبحاث القانونية يشكل مساهمة معرفية في بناء منظومة عدالة إدارية قائمة على التوازن بين الحقوق والضوابط القانونية.

[1] – جمال، ليلي .مرجع *سابق*، ص. 105.

خلاصة الفصل الثاني

تّضح من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل أن مجلس الدولة، بوصفه قاضي النقض الإداري، يؤدي وظيفة رقابية ذات طابع قانوني صرف، تناط به في إطار ممارسته لاختصاص الطعن بالنقض مراقبة مدى احترام الجهات القضائية الإدارية للتشريع الساري عند إصدار أحكامها وقراراتها، فالمجلس لا يعيد الفصل في وقائع النزاع، وإنما ينحصر تدخله في التحقق من صحة التطبيق القانوني لما عرض على الجهات القضائية الأدنى، وهو بذلك يجسد مبدأ المشروعية ويكرس وحدة الاجتهاد القضائي الإداري.

وقد أظهر **المبحث الأول** من هذا الفصل أن اختصاص مجلس الدولة في مجال النقض مؤسس على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما التعديلات الجديدة التي طرأت على أحكام قانون الإجراءات الإدارية و المدنية ، حيث ضبط المشرع مجالات هذا الاختصاص على نحو يجعل من المجلس الهيئة المخولة قانونا بإلغاء الأحكام القضائية الصادرة عن المجالس الإدارية إذا ما شابها خرق للقانون، مع منحه إمكانية الإحالة أو الفصل مباشرة في بعض الحالات الاستثنائية.

أما **المبحث الثاني**، فقد سلط الضوء على الشروط التي ينبغي توفرها لقبول الطعن بالنقض، سواء ما تعلق بالأجل، أو بالمصلحة، أو بصفة الطاعن، ثم استعرض بدقة إجراءات الطعن، بدءًا من الإيداع الرسمي، مرورا بالمرافعة الشفوية أمام هيئة النقض، وصولا إلى صدور القرار وأثره القانوني

وعليه، فإن مجلس الدولة يعد أحد أبرز ضوابط الرقابة القانونية على القضاء الإداري الجزائري، ويوفر أداة هامة لتحقيق الأمن القانوني، وضمان المساواة بين المتقاضين أمام العدالة الإدارية، ويكرس في الوقت ذاته مبادئ الشرعية الإدارية وحماية الحقوق المكتسبة

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بمجلس الدولة الجزائري جهة نقض و استئناف يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة إلى الأمام محققا العديد من الأهداف، مبسطا لإجراءات التقاضي مقدما بذلك هيكل قضائي موزعا لاختصاصات بين الهياكل القضائية المستحدثة و مجلس الدولة الذي عزز بذلك مبدأ التقاضي على درجتيين ومنح مجلس الدولة موقعا متميزا في هرم القضاء الإداري، ومكلفا إياه بمهمة مزدوجة، بصفته يمارس دوره كجهة نقض وإستئناف خاصة بعد دستور 2020 ، الذي عزز إستقلالية السلطة القضائية من حيث توزيع مجال رقابته القضائية على أعمال الإدارة و الفصل في الطعون ضد الاحكام الإدارية الاستئنافية في إطار وضيفته كجهة إستئناف ، ويضطلع بدور محوري في صرح القضاء الإدارية و مراقبة مشروعية الأحكام الإدارية المطعون فيها بالاستئناف، وضمان وحدة الاجتهاد القضائي من خلال صلاحياته في مجال النقض.

ومن خلال ما تم التطرق إليه توصلنا إلى مجموعة من النتائج وعرضنا بعض التوصيات بشأنها ومن أهم النتائج ما يلي:

- التنظيم القضائي الجزائري عرف مستجدات وإصلاحات هامة، من خلال إصدار المشرع للقانون رقم22-07,المتعلق بالتقسيم القضائي والقانون العضوي رقم 22-10المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون رقم 22-13الذي عدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- استحداث 6 محاكم إدارية للاستئناف،وذلك بموجب المادة الثامنة من القانون رقم 22-07المتضمن التقسيم القضائي تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية مع تحديد دائرة اختصاص كل محكمة بموجب المرسوم التنفيذي 22-435

- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كأول درجة في القضايا التي تكون الدولة او الهيئات العمومية الوطنية او المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها .
- عالج المشرع الجزائري طريق الطعن بالاستئناف وظبط إجراءات وشروط قبوله ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- اختصاص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف وكذلك الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات الاقضائية الإدارية ويختص ايضاً في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.
- تخفيف العبئ على مجلس الدولة حتى يتمكن من ممارسة اختصاصه الأصيل وهو النقض.

التوصيات:

- التفكير في إنشاء محاكم ادارية للاستئناف على المستوى الجهوي لتقريب العدالة من المتقاضين وتخفيف الضغط عن مجلس الدولة.
- مراجعة بعض النصوص الأجرائية المتعلقة بآجال واجراءات الطعن وبالاستئناف والنقض بما يضمن وضوحها وانسجامها مع المبادئ العامة للتقاضي.
- من الضروري إعفاء المحاكم الإدارية للاستئناف من الاختصاص كأول درجة في قرارات السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية لان هذا الامتياز الممنوح لها يحرم المتقاضين من طريق الطعن بالنقض.
- التعديل من إختصاص مجلس الدولة التفرغ لنقض لتوحيد الاجتهاد القضائي في الجزائر.

تشجيع نشر قرارات مجلس الدولة وتعميمها لتكريس مبدأ علانية الاجتهاد القضائي وضمان توحيده.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-النصوص التشريعية

1.1.الدساتير:

- لتعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر. عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر. عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

1-2 القوانين العضوية:

- القانون 22-11 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق ل 09 جوان 2022 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998، و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، ج.ر.ج.ج، العدد 41، المؤرخ في 16 جوان 2022.
- القانون العضوي18/02،المؤرخ في 16جمادى عام1439الموافق ل4مارس2018،يعدل ويتمم القانون98/01،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،ج.ر.ج،العدد15.
- القانون98/01،المؤرخ في 4صفر عام1419الموافق 30مايو1995 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ،الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية،العدد37.
- القانون رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر. عدد 41، المؤرخ في 16 جوان 2022

1-3. القوانين العادية:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر. عدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.
- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر. عدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 48 لسنة 2022.

2- النصوص التنظيمية:

2-1 المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 22-435المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، ج.ر. عدد 18، 21 مارس 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-120المؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، ج.ر. عدد 18، 21 مارس 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-413المؤرخ في 19 ديسمبر 2001، يتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها، ج.ر. عدد 78.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-165المؤرخ في 09 أفريل 2003، يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، ج.ر. عدد 26.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-224المؤرخ في 17 ماي 2012، يحدد كيفيات التعريف في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام والمصالح بمجلس الدولة وتصنيفها، ج.ر. عدد 31.

ثانيا:المراجع

1- الكتب:

- بعلي، محمد الصغير .*الوجيز في المنازعات الإدارية* .طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
- زيدان، محمد .*الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية* .طبعة 2024، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، ديسمبر 2024
- بربارة، عبد الرحمان .*شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13* .ج. 1، ط. 5 مزيدة ومنقحة، بيت الأفكار، 2022
- بربارة، عبد الرحمان .*شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 08/09 المعدل والمتمم سنة 2023* .ط. 6، الجزائر، بيت الأفكار، 2024
- عدو، عبد القادر .*المنازعات الإدارية وفق قانون إجراءات مدنية وإدارية المعدل والمتمم* .الجزائر، النشر الجامعي الجديد، 2024
- بلطرش، مياسة .*المنازعات الإدارية* .ط. 1، الجزائر، دار التحدي للنشر، 2024

2 .المقالات:

- لعريبي، خديجة. "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف ***Revue des Sciences Humaines***، م. 34، ع. 04، 2023.
- غلابي، بوزيد، حمشة، مكي. "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر ".*مجلة الذكر*، م. 18، ع. 01، 2023.
- الفاسي، فاطمة الزهراء. "المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر: الأسس والآثار ". *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، م. 09، ع. 01، 2023.
- ملوك، صالح. "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص) ". *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، م. 12، ع. 03، 2023.
- بلهوشات، ليندة. "المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 22-13 ".*المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، م. 08، ع. 03، 2024.
- غلابي، بوزيد، حمشة، مكي. "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر ".*مجلة الفكر*، م. 18، ع. 01، 2023.

- وصفان، وحيدة، ضريفي، نادية. "قضاء الاستئناف في المادة الإدارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ".*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، م. 08، ع. 02، 2023.
- إسعدي، أمال، آدحمين، محمد الطاهر. "التقسيم القضائي الإداري على ضوء دستور سنة 2020 ".*المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، م. 60، ع. 03، 2023.
- حمزة، خادم. "تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ".*مجلة الدراسات العلمية والأكاديمية*، م. 06، ع. 10، 2023.
- خليف، ياسمين. "المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري ".*المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، م. 19، ع. 02، 2024.
- سيكي، أحمد، قاسم، العيد عبد القادر. "الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 ".*مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، م. 09، ع. 01، جوان 2023.
- موراد، سمير. "الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية في ظل القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ".*مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور خنشلة، م. 12، ع. 02، الجزائر، 2025.
- نويري، سامية. "استحداث الأثر الموقف للاستئناف في المادة الإدارية في ظل القانون 22-13 المعدل بالقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ".*مداخلة مقدمة في ملتقى منظمة المحامين لناحية عنابة*، جامعة قالمة، يوم 01 ديسمبر 2022.

- كروان، أسماء، كروان، بسمة. "آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ".*مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية*، ع. 09، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.
- سعايدية، حورية. "الطعن بالنقض في المادة الإدارية: دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب) ".*مجلة الحقوق والحريات*، م. 09، ع. 02، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2021.
- بن معمر، رابح. سهام، العيداني. "الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر ". *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، ع. 04، الجزائر، 2018.
- بن عيشة، عبد الحميد. "طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ".*المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية*، جامعة الجزائر، ع. 04، الجزائر، 2016.
- يعيش، تمام شوقي. "القرارات القابلة للطعن أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري ".*مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة بسكرة، الجزائر، ع. 05، 2016.

3 .الأطروحات:

- أوشن، سمية .*دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري* .أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1، 2022-2023.
- حمال، ليلى .*اختصاصات مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة* .أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022.
- زعزوعة، نجاة .*التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة* .أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2021-2022.

4. المذكرات:

- سليماني، أسماء .*تنظيم القضاء الإداري في ظل قانون 22-13* .مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023.
- قزقوز، يسمينة، شرايطي، نادية .*الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13* .مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022-2023.
- بوزاهر، لطفي معاوية. حمزة، لغرور .*طرق الطعن في المادة الإدارية* .مذكرة ماستر، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2023-2024.
- مساحل، مروة. نعيمة، بن حامد .*دور مجلس الدولة كهيئة استئناف للأحكام القضائية الإدارية* .مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020.

4-الموقع الالكتروني:

www.mjustice.dz الموقع الرسمي لوزارة العدل 21-05-2025

الملخص

العناوين	الصفحات
قائمة المختصرات	
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مجلس الدولة جهة إستئناف	
المبحث الأول: الفصل في الطعون ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.	08
المطلب الأول: النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	09
الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف	10
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلة للمحكمة الإدارية للاستئناف	14
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للإستئناف	18
الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للإستئناف	18
الفرع الثاني: الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وأثاره	25
المبحث الثاني: شروط وإجراءات الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة	28
المطلب الأول: شروط وإجراءات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة	29
الفرع الأول: شروط الطعن بالاستئناف	29
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف وميعاده	33
المطلب الثاني: آثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة	35
الفرع الأول: الأثر الناقل للاستئناف	35
الفرع الثاني: الأثر الموقف لتنفيذ الحكم	36
الفرع الثالث: آثار الحكم الاستئنافي	38
خاتمة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: مجلس الدولة جهة نقض.	
المبحث الأول: اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض	44
المطلب الاول: الأساس القانوني لمجلس الدولة كجهة نقض	44
الفرع الأول: الاساس الدستوري لمجلس الدولة	44
الفرع الثاني: الإطار التشريعي	46
الفرع الثالث: الإطار التنظيمي:	48
المطلب الثاني: مجالات مجلس الدولة كجهة نقض	49
الفرع الأول: الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الادارية	50
الفرع الثاني: الطعن. بالنقض ضد القرار القضائية الصادرة من الاجهزة القضائية المتخصصة:(بموجب نصوص خاصة):	51
المبحث الثاني: شروط وإجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وآثاره القانونية	53
المطلب الأول: شروط الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة	53
الفرع الأول: الشروط الشكلية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة	57
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة	60
المطلب الثاني: اجراءات الطعن بالنقض وآثاره القانونية	61

الفرع الأول: الإجراءات الشكلية والجوهرية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة	61
الفرع الثاني: الآثار القانونية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة	65
خلاصة الفصل الثاني	69
الخاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	74

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مكانة مجلس الدولة الجزائري في النظام القضائي الإداري، باعتباره جهة استئناف ونقض في آن واحد. وقد تم التطرق إلى صلاحياته كجهة استئناف من خلال مراقبة الأحكام الإدارية المطعون فيها، ثم دوره كجهة نقض في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان التطبيق السليم للقانون. ويبرز من خلال هذه الدراسة الدور المحوري لمجلس الدولة في تكريس المشروعية وتعزيز العدالة الإدارية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: مجلس الدولة الجزائري – القضاء الإداري – الاستئناف – النقض – المشروعية – توحيد الاجتهاد.

Abstract

This study aims to analyze the role of the Algerian Council of State within the administrative judicial system, as both a court of appeal and a court of cassation. It addresses its appellate function through the review of contested administrative judgments, and its cassation function in unifying jurisprudence and ensuring the proper application of law. The research highlights the central role of the Council of State in upholding legality and strengthening administrative justice in Algeria.

Keywords: Algerian Council of State – Administrative justice – Appeal – Cassation – Legality – Jurisprudential unity